



باردو في: 07 ديسمبر 2023

2023/417

من السادة النواب
يوسف التومي
عادل ضياف
محمود العامري
عزيز الأخضر
إلى

عناية السيد رئيس مجلس النواب

واردات عدد
07 ديسمبر 2023
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

الموضوع: إحالة مقترح قانون أساسي.

المصاحب: - مقترح قانون أساسي منظم لمهنة عدول الإشهاد.

- شرح الأسباب.

- امضاءات أصحاب المقترح.

تحية طيبة،

عملا بأحكام الفصل 68 من الدستور، أتقدم إليكم بمقترح قانون أساسي منظم لمهنة عدول

الإشهاد، فالرجاء من سيادتكم التفضل بعرضه على مجلس نواب الشعب، مع فائق عبارات الاحترام

والتقدير.

والسلام.

عزيز بن الأخضر

محمود العامري

عادل ضياف

يوسف التومي

2023/417

مشروع قانون منظم لمهنة عدول الإسهاد

واردات عدد
07 ديسمبر 2023
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

الفصل الأول:

عدل الإسهاد مأمور عمومي مفوض من الدولة لتلقي العقود والمحررات وكل ما يفرض القانون أو ترغب السلط أو الأشخاص توثيقه في حجة رسمية، ويحفظ أصول الحجج ويسلم نماذج منها و نسخا مجردة أو تنفيذية.

يساهم عدل الإسهاد في تحقيق الأمان القانوني والإستقرار التعاقدية ويمارس مهامه في إطار مهنة حرة طبقا لأحكام هذا القانون .

الفصل 2:

يتقيد عدل الإسهاد في ممارسة مهنته بمبادئ الإستقلالية والتجرد والنزاهة في إطار ما إقتضاه القانون .

الفصل 3:

يمارس عدل الإسهاد مهنته منفردا أو في إطار شركة مدنية مهنية بكامل دائرة محكمة الإستئناف المرسم بها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4:

يضبط عدد عدول الإسهاد بكل دائرة من دوائر محاكم الإستئناف بموجب أمر حكومي بناء على إقتراح من وزير العدل بعد أخذ الرأي المطابق للهيئة الوطنية لعدول الإسهاد.

الفصل 5:

جميع عدول الإسهاد متساوون في المهام ولهم حق مباشرتها بكامل تراب الجمهورية.

ويمنع على عدل الإسهاد التحرير وتلقي إمضاءات الأطراف خارج دائرة محكمة الإستئناف التي بها مقر مكتبه.

الفصل 6:

لا يمارس مهنة عدل الإسهاد إلا من كان مرسما بجدول عدول الإسهاد ويشترط في طالب الترسيم أن يكون:

1. من ذوي الجنسية التونسية منذ خمس أعوام على الأقل.

2. متمتعاً بحقوقه المدنية وأن لا يكون محكوماً عليه من أجل جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.
3. متحصلاً على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة عدل الإشهاد مسلمة من المعهد الأعلى للقضاء.
4. لم يسبق تقييسه.

الفصل 7:

تتم تسمية عدل الإشهاد وتعيينه بقرار من وزير العدل بعد حصوله على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة عدل الإشهاد من المعهد الأعلى للقضاء.

ويتضمن القرار أسماء وألقاب عدول الإشهاد ودائرة محكمة الإستئناف الراجعين لها بالنظر.

الفصل 8:

يشترط في المترشح لمناظرة الدخول إلى المعهد الأعلى للقضاء ما يلي:

1. أن يكون من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل.
 2. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية ولم يسبق تقييسه أو إدانته بموجب حكم بات من أجل جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.
 3. أن يكون متحصلاً على الأستاذية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها.
 4. أن لا يتجاوز سنه خمسة وأربعين سنة في تاريخ إجراء المناظرة.
 5. أن يكون في وضع قانوني إزاء الخدمة الوطنية.
 6. أن يكون متمتعاً بالمؤهلات البدنية والذهنية المفروضة لممارسة المهنة.
- يضبط برنامج وشروط المناظرة بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد.

الفصل 9:

يمكن أن يرسم بدون شرط السن وبدون مناظرة وتدريب بجدول عدول الإشهاد وبعد موافقة الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد:

- القضاة الذين مارسوا عشر سنوات على الأقل، ما لم يكونوا معزولين لأسباب مخلة بالشرف.
- المتحصلون على شهادة الدكتوراه في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية والذين لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر في القانون، مُقابل دفع مبلغ مالي لفائدة الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد يقع تحديده بموجب جلسة عامة.

الفصل 10:

يتم الإعلان عن فتح مناظرة الدخول إلى المعهد الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل.

يضبط القرار المذكور عدد الخطط المتناظر بشأنها بكل دائرة من دوائر محاكم الإستئناف بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للعدول الإشهاد.

الفصل 11:

تسند شهادة الكفاءة لممارسة مهنة عدل الإشهاد بعد إكمال الدراسة بالمعهد الأعلى للقضاء لمدة سنتين بنجاح.
يضبط نظام الدراسة وبرنامجه وشروط منح شهادة الكفاءة لممارسة مهنة عدل الإشهاد بقرار من وزير العدل بعد استشارة الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد والمجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 12:

يتم الترسيم بجدول عدول الإشهاد بقرار من وزير العدل.

يضبط جدول عدول الإشهاد بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد.

ويشتمل الجدول على ثلاثة أجزاء:

- جزء أول يحتوي على أسماء عدول الإشهاد المباشرين وألقابهم مع تواريخ ترسيمهم حسب الأقدمية وعناوين مكاتبتهم

- جزء ثان يحتوي على أسماء عدول الإشهاد المحالين على عدم المباشرة ومدة عدم مباشرتهم.

- جزء ثالث يحتوي على البيانات المتعلقة بالشركات المدنية المهنية المنصوص عليها بالفصل 71 من هذا القانون.

يتم تحيين الجدول كلما اقتضت الضرورة لذلك ويتم إعلام الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد وجوبا بكل تحيين.

ينشر الجدول بالموقع الإلكتروني لكل من وزارة العدل والهيئة الوطنية لعدول الإشهاد.

الفصل 13:

يتعين على عدل الإشهاد قبل مباشرة مهامه وترسيمه لعدول الإشهاد أن:

- يؤدي أمام محكمة الإستئناف التي بها مقر مكتبه، في جلسة ممتازة وبحضور رئيس الفرع الجهوي لعدول الإشهاد المختص ترابيا اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أحترم القانون وأبشر مهامه بإخلاص ونزاهة وأن أحافظ على شرف المهنة وعلى السرايمه"،

- يودع إمضاءه بوزارة العدل وذلك مقابل وصل مرقم يقيد عدده بأسفل إمضائه وتسلم نسخة منه إلى الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد.

- يعين عنوان مكتبه بالدائرة الترابية التي تم ترسيمه بها بعد موافقة الفرع الجهوي المختص ترابيا.

- يكتب تأميناً لضمان مسؤوليته المدنية طبق إجراءات تحددها الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد.

ويقتضي من ذكر بالمطلة الثانية من الفصل 9 من هذا القانون والذي تم ترسيمه بالجدول فترة تدريب مدتها ستة أشهر بأحد مكاتب عدول الإشهاد يتم تعيينه من طرف الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد .

الفصل 14:

على عدل الإشهاد إتمام إجراءات المباشرة في أجل ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة للمدة نفسها من تاريخ إعلامه بقرار تسميته أو من تاريخ إنتهاء فترة التدريب بالنسبة لمن ذكر بالمطلة الثانية من الفصل 9 من هذا القانون وإلا أعتبر متخلياً ويشطب إسمه

بقرار من وزير العدل بناء على طلب من الهيئة الوطنية لعدول الإسهاد بعد إذاره بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وانقضاء أجل عشرين يوما دون إتمام الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون.

الفصل 15:

يتسلم عدل الإسهاد في أجل أقصاه شهر من تاريخ ترسيمه بالجدول بطاقة مهنية من وزارة العدل و ختم عدل الإسهاد من الهيئة الوطنية لعدول الإسهاد و يتعين عليه إرجاعهما بمجرد انقطاعه عن مباشرة مهنته.

يضببط شكل البطاقة المهنية و ختم عدل الإسهاد و مضمون كل منهما والزي الخاص الذي يرتديه عدل الإسهاد في المناسبات الرسمية و أمام الهيئات القضائية بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من الهيئة الوطنية لعدول الإسهاد.

الفصل 16:

يكون عدل الإسهاد في وضعية مباشرة أو عدم مباشرة.

الفصل 17:

يكون عدل الإسهاد في وضعية مباشرة عند ترسيمه بالجزء الأول من جدول عدول الإسهاد وممارسا للمهنة فعليا.

الفصل 18:

يكون عدل الإسهاد في وضعية عدم مباشرة ويرسم بالجزء الثاني من جدول عدول الإسهاد بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من الهيئة الوطنية لعدول الإسهاد في الحالات التالية:

- بموجب إجراء تأديبي بالأعداد 3، 4 و 5 من الفصل 100 من هذا القانون،

- بسبب عجز بدني مؤقت،

- في الصورة المنصوص عليها بالفصل 54 من هذا القانون،

- بطلب منه لمدة أقصاها خمس سنوات.

الفصل 19:

عند انتهاء وضعية عدم المباشرة يرجع عدل الإسهاد إلى مقر مكتبه الأصلي ولو كان زائدا عن إحتياجات الدائرة الإستئنافية المرسم بها وذلك بعد تقديم مطلب في الرجوع للمباشرة للهيئة الوطنية لعدول الإسهاد التي تعرضه على وزير العدل لاتخاذ قرار في الرجوع للمباشرة.

الفصل 20:

يشطب أليا على اسم عدل الإسهاد من الجدول بقرار من وزير العدل في الحالات التالية:

- بموجب الاستقالة المقبولة قانونا.

- العجز البدني والذهني التام بناء على ملف تحيله الهيئة الوطنية لعدول الإسهاد.

- الوفاة.

- بموجب العزل.

الفصل 21:

يمكن لعدل الاشهاد أن يستقيل من المهنة، وتقدم الإستقالة بطلب كتابي إلى وزير العدل ويوجه نظير منه إلى الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد.

وتعتبر الإستقالة مقبولة ضمناً بعد انقضاء ستة أشهر من استلام الطلب ما لم يصدر خلال تلك المدة قرار في قبولها.

ويتم أخذ رأي الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد في طلب الإستقالة.

والإستقالة المقبولة لا يمكن الرجوع فيها ولا تحول دون التبعات التأديبية

الفصل 22:

يمكن أن تمنح بقرار من وزير العدل الصفة الشرفية لكل عدل اشهاد انتهت مهامه بعد قضاء عشرين عاماً في المباشرة بناء على ترشيح من الهيئة الوطنية لعدول الاشهاد.

كما يمكن اسناد الصفة الشرفية بقرار من وزير العدل لكل من ساهم في تطوير مهنة عدالة الإشهاد.

الفصل 23:

يجب على عدل الإشهاد في حالة التغيب أو تعذر مباشرته لمهامه لمدة لا تتجاوز شهرين، أن يقوم بتعيين عدل إشهاد من نفس دائرة انتصابه لتعويضه في أداء مهامه.

ويمكن إيقاف العمل بهذا التعويض في أي وقت بطلب من أحد عدلي الإشهاد. وفي كلتا الحالتين،

يتم إعلام رئيس الفرع الجهوي لعدول الإشهاد المختص بذلك في أجل لا يتجاوز الأسبوع من تاريخ التعيين أو بإيقاف العمل بالتعويض بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

الفصل 24:

يقطع النظر عن أحكام الفصل 23 من هذا القانون وفي حالة وجود شغور فعلي بمكتب عدل الإشهاد بسبب حالة تعذر مؤقتة أو نهائية، يحضر رئيس الفرع الجهوي لعدول الاشهاد المختص محضراً في معاينة الشغور ويكلف بموجب قرار معلل، وباقتراح من عدل الإشهاد صاحب المكتب عدل حالة التعذر عدل إشهاد مباشر من نفس دائرة محكمة الاستئناف لتسيير أو تصفية المكتب حسب الحالة وتنتهي مهامه بزوال سبب الشغور أو بعد إنتهاء أعمال التصفية.

ويتم في حالة الشغور المؤقت أو النهائي التنصيب بالقرار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل على مدة التكليف والتي يجب أن لا تتجاوز سنة قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس المدة.

وإذا استغرقت أعمال تسيير المكتب من قبل عدل الإشهاد المكلف بسبب الشغور المؤقت مدة السنتين المذكورة أعلاه فإنه يقع إعادة تكليف عدل الإشهاد بقرار معلل من رئيس الفرع الجهوي المختص كمصنف للمكتب المذكور لمدة أقصاها سنة من تاريخ قرار

التكليف بالتصفية، وعند التعذر يقع تكليف عدل إسهاد من نفس الدائرة بأعمال التصفية بنفس المدة ووفق نفس الإجراءات.

ويتولى رئيس الفرع الجهوي لعدول الإسهاد إعلام وكيل الجمهورية وعميد عدول الإسهاد بمكان انتصاب مكتب عدل الإسهاد المعني في أجل لا يتجاوز الأسبوع.

الفصل 25:

يجب على عدل الإسهاد الذي عوض زميله التنصيب في الحجج التي حررها باسم هذا الأخير على صفته كمعوض وأن يحفظ مسودة الحجج بمكتب عدل الإسهاد الذي قام بتعويضه ونظرا منها بمكتبه.

الفصل 26:

يختص عدل الإسهاد دون سواه فيما يلي :

- تحرير عقود التفويت بمقابل أو بدونه والتواكيل المتعلقة بالعربات ذات المحرك المعدة للنقل والتنقل والأشغال والتي يتجاوز تاريخ أول إذن بالجلولان فيها السنة
- تحرير عقود بيع الثمار على رؤوس أشجارها ،
- كتائب الإعراف بدين وإحالاته والتمديد في آجال تسديده والإبراء منه والمقاصصة ،
- تلقي الإمضاءات على الوثائق الأجنبية،
- الاستجوابات المنشئة للإلتزامات،
- تسليم شهادة الأبوستي.
- إقامة الفرائض باعتماد حجج الوفيات،
- رفض التركة،
- توثيق محاضر جلسات الشركات والجمعيات ونقابات المالكين،
- الإحالة بمقابل أو بدونه للأسهم والحصص المتعلقة بالشركات.
- تحرير عقود القرض والرهن في العقارات غير المسجلة،
- تحرير عقود نقل الملكية في العقارات غير المسجلة،
- نقل حقوق الملكية الفكرية والصناعية،
- تحرير التواكيل المتعلقة بكافة أصناف التصرف القانوني في العقارات،
- تحرير عقود الكراء العقاري،
- تحرير عقود التبرع بالأعضاء،
- تحرير عقود بيع المرابحة
- تحرير عقود البيع في إطار إيجار مالي
- تحرير عقود الإستشهار والرعاية .
- تحرير عقود المقاوله في العقارات،
- إقامة حجج الوفيات
- إيداع الوصايا و قبولها،
- توثيق الطلاق الرضائي
- توثيق محاضر الترفيع في رأس مال الشركات،

- تحرير عقود الهبة،
 - القيام بطلب من ذوي الشأن المشمولة حقوقهم بتركة افتتحت بصفة قانونية احتوت فصولها أو بعضها على عقارات أو حقوق عقارية مسجلة حصر محتوياتها والتصريح بها وتصفيتها عند الاقتضاء وله في ذلك أن يطلب إقامة حجج الوفيات الضرورية وإقامة الفرائض على ضوئها كل ذلك لغاية إشهار تلك العقارات والحقوق بالسجل العقاري.
 - كل ما يوجب فيه القانون الحجة الرسمية.
- ويعد إنجاز ما ذكر من غير عدول الإشهاد باطلا بطلانا مطلقا.

ويتولى عدل الإشهاد تنفيذ المأموريات المسندة إليه من المحاكم وسائر الهيئات القضائية في إطار اختصاصاته.

ويختص بتحرير العقود المتعلقة بنقل الملكية والإتفاقات والصكوك وتلقي التصريحات وغيرها من المحررات التي ترغب السُّلْط أو الأشخاص في إضفاء الصبغة الرسمية عليها.

ولعدل الإشهاد القيام بجميع الإجراءات الإدارية والقضائية لرفع موانع التحرير والترسيم كما له أيضا حق تمثيل حرفائه في جميع الملفات غير النزاعية .

ويمكن له أن يجري الوساطة والصلح والتحكيم والتصفية الرضائية والإدارة الرضائية للممتلكات، وغيرها من المهام التي يجوز له ممارستها بموجب نصوص أخرى.

الفصل 27:

يشبه عدل الإشهاد أثناء مباشرته لمهامه بالموظف العمومي على معنى أحكام الفصل 82 من المجلة الجزائية.

ويعتبر أعضاء الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد وأعضاء مجالسها وأعضاء لجانها وأعضاء مجالس الفروع الجهوية سلطا إدارية على معنى أحكام الفصل 82 من المجلة الجزائية. والاعتداء على أحد أعضائها أو على أي عدل إشهاد أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبة ذلك يعاقب عليه بالعقاب المستوجب للاعتداء على قاض.

الفصل 28:

يمسك عدل الإشهاد بحسب الحالة دفترا عاما ورقيا وآخر إلكتروني لجميع الحجج التي وثقها.

الفصل 29:

يكون الدفتر العام الورقي مرقما يثبت به، دون ترك بياض ولا شطب ولا إقحام، العدد الرتبي للكتب وطبيعته وموضوعه وتاريخه والبيانات المتعلقة بالأطراف والمبالغ أو القيم المالية إن وجدت ومراجع التسجيل.

كما يمسك سجلا خاصا بالوصايا.

يضبط أنموذج كل من الدفتر العام وسجل الوصايا بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد ويتسلمهما

يتم ختم الدفتر العام وسجل الوصايا عند إنتهاء العمل بهما من طرف وكيل الجمهورية،

الفصل 30:

يحرر عدل الإشهاد الحجج باللغة العربية على أوراق تضمن حفظ مسوداتها ويتم تجميعها كل سنة في مجلد أو مجلدات حسب أعدادها الرتبية بالدفتر العام.

يمكن لعدل الإشهاد تحرير الحجج وحفظها بطريقة إلكترونية طبقا للتشريع الجاري به العمل. وفي هذه الصورة يجب على عدل الإشهاد أن يعتمد نظام كتابة وإرسال للمعلومات يضمن صحة وسرية محتوى العقد ومصادق عليه من الهيئة الوطنية لعدول الأشهاد.

ويجب أن يكون نظام إرسال المعلومات المعتمد من قبل عدل الإشهاد قابلا للتعامل عليه من قبل عدول إشهاد آخرين وكذلك من قبل المؤسسات التي تستقبل تلك المعلومات وخاصة المؤسسات الماسكة للسجلات العمومية.

الفصل 31:

يجب على عدل الإشهاد إمضاء الحجة الإلكترونية عبر وسيط إمضاء إلكتروني مؤمن وفق التشريع الجاري به العمل.

يجب على الأطراف وضع إمضاءاتهم الإلكترونية عبر وسيط أو وسائط إلكترونية على الحجة العادلة الإلكترونية التي تظهر أمامهم على شاشة جهاز إعلامية.

كما يجب أن يظهر على الحجة الإلكترونية ختم عدل الإشهاد وإمضائه في نهاية العقد.

الفصل 32:

تخضع إقامة ومسك الحجة العادلة الإلكترونية لنفس الشروط المنصوص عليها بالفصول من 29 إلى 46 من هذا القانون.

يجب على عدل الإشهاد أن يحفظ أرشيفه الإلكتروني على وسائط تضمن الحفظ.

الفصل 33:

إذا لم يحضر أحد الأطراف أو من ينوبه أمام عدل الإشهاد الذي تولى توثيق الحجة الإلكترونية، يجب أن يتم تلقي تصريحاته عن طريق عدل إشهاد آخر في نفس الوقت ليشارك في إتمام توثيق الحجة الإلكترونية.

ويجب على عدل الإشهاد الذي أقام الحجة الإلكترونية أن ينص صليها على ذلك.

يقوم كل واحد من عدلي الإشهاد بوضع إمضائه على الحجة الإلكترونية بعد تلقي تصريحات الطرف المائل أمامه وإمضائه الإلكتروني.

لاتصح الحجة العادلة الإلكترونية إلا بعد وضع عدل الإشهاد الذي وثقها إمضائه الإلكتروني المؤمن عليها

الفصل 34:

يجب أن يتم تبادل المعطيات والمعلومات الضرورية لإتمام إبرام الحجة الإلكترونية المنصوص عليها بالفصل 33 طبقاً لنظام إرسال المعلومات المنصوص عليه بالفصل 30 من هذا القانون.

الفصل 35:

يجب على عدل الإشهاد أن يسجل بالدفتر العام الإلكتروني يوماً بيوم التاريخ ونوع العقد وطبيعته وأسماء الأطراف والوعاء الذي يحفظه.

يتم مسك الدفتر العام الإلكتروني بطريقة الكترونية تضمن حفظه واسترجاع المعطيات المضمنة به.

يتولى رئيس الفرع المختص أو نائبه إمضاء الدفاتر العامة الإلكترونية لعدول الإشهاد الراجعين له بالنظر بطريقة إلكترونية.

الفصل 36:

تضبط إجراءات مسك وسلامة وحفظ الحجة الإلكترونية بموجب أمر حكومي.

الفصل 37:

مع مراعات البيانات التي تقتضها بعض القوانين الخاصة، يجب أن ينص عدل الإشهاد بكل حجة يحررها على البيانات التالية:

- إسمه ولقبه ومعرفه الجبائي وعنوان مكتبه واسم عدل الإشهاد المعوض أو النائب عند الإقتضاء ولقبه ومعرفه الجبائي وعنوان مكتبه،

- موضوع الحجة ومكانها وتاريخها عاماً وشهراً ويوماً وساعة بالأحرف والأرقام،

- أسماء الأطراف وألقابهم وعدد بطاقات تعريفهم الوطنية ومعرفاتهم الجبائية إذا كانوا خاضعين لواجب التصريح بالوجود والهوية الكاملة والدقيقة للمستفيد الحقيقي من العملية كما تم تعريفه بالتشريع الجاري به العمل وذلك بالنسبة للعمليات المتعلقة بإحالة أموال أو حقوق أو تأمينات حالة أو مستقبلية،

- أسماء الشهود، إن وجدوا، وألقابهم ومكان ولادتهم وتاريخها ومهنتهم ومقراتهم وجنسياتهم،

- المبالغ أو القيم المالية بالأحرف والأرقام،

- عدد صفحات الحجة ورقمها بالدفتر العام وتاريخ تضمينها به،

- كل البيانات الأخرى التي يوجب هذا القانون التنصيص عليها بالحجة.

الفصل 38:

يجب على عدل الإشهاد تحرير كل حجة بخط واضح ودون اختصار في الحروف ولا إقحام ودون ترك بياض ولا فراغ.

ويعتبر باطلاً كل إصلاح أو إقحام أو برش أو زيادة صلب الحجة.

ولا يمكن كتابة المخرجات والملحقات إلا بالطرة وفي صورة تعذر ذلك يلحق بآخر الحجة ويصادق على هذه المخرجات والملحقات

بإمضاء العدل وغيره ممن أمضوا بالكتب.

إذا لزم التشطيب على بعض العبارات، فإنه ينبه على عددها بآخر الحجة وينص على المصادقة عليها بمثل ما وقع على المخرجات المكتوبة بالطرة.

وإذا تبين بعد التوقيع على المحررات والحجج من الأطراف والعدل أنه تسرب بها خطأ مادي أو اعتراها سهو فإنه يمكن لعدل الإشهاد إصلاح وتدراك ذلك. ويحدد نطاق الأخطاء المادية والسهو الموجب للتدراك ضمن النظام الداخلي.

الفصل 39:

يقع تعريف الأطراف والشهود إن وجدوا ببطاقة التعريف الوطنية أو ببطاقة التعريف الخاصة بالأجانب المسلمة من السلط المختصة أو بجواز سفر، فإن لم توجد فبشخصين رشيدين يضعان إمضاءهما ويقع التنصيص وجوبا على رقم بطاقة التعريف الوطنية لكل منهما أو بطاقة التعريف الخاصة بالأجانب المسلمة من السلط المختصة أو بجواز سفر.

الفصل 40:

إذا تعلقت المحررات بأطراف لا يحسنون اللغة العربية يجب على عدل الإشهاد الإستعانة ب مترجم محلف يضع إمضاءه وينص على إسمه ولقبه وعنوان مكتبه وعدد بطاقة تعريفه الوطنية بالحجة، إلا إذا كانت لعدل الإشهاد معرفة كافية بلغة الأشخاص المذكورين وفي هذه الحالة يجب إثبات ذلك أسفل الكتب.

وتحرر عقود التفويت في المكاسب المبرمة من طرف الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية والبصرية وما شابهها من إعاقة بمحضر شخص يعينه رئيس المحكمة الابتدائية المختص.

وتحرر عقود التفويت في المكاسب المبرمة من طرف الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية والبصرية وما شابهها من إعاقة بمحضر شخص يعينه قاضي الناحية المختص

الفصل 41:

يتلو عدل الإشهاد كامل الكتب علنا على الأطراف وينص بآخره قبل الإمضاء على ذلك.

الفصل 42:

يجب على عدل الإشهاد أن يمضي الحجة إثر آخر إمضاء للأطراف وغيرهم عند الإقتضاء مع إمكانية وضعهم علامة الإبهام.

أما الأمي أو الذي لا يقدر على الإمضاء فيضع علامة إبهامه وجوبا ويكتب عدل الإشهاد أسفل كل علامة إبهام إسم صاحبها.

ولا تكتسب الحجة الصبغة الرسمية إلا بإمضاء عدل الإشهاد.

وتكون الحجة أو صفحات الحجة غير الممضاة من الأطراف أو الخالية من علامة إبهامهم وغير الممضاة من عدل الإشهاد باطلة.

الفصل 43:

إذا توفي عدل الإشهاد قبل الإمضاء على الحجة أو تعذر عليه ذلك، يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية المنتصب بدائرتها مكتب العدل المعني أن يأذن، بناء على طلب من أحد الأطراف، بتذليل الحجة في حضور الأطراف وبعد التلاوة وموافقهم على مضمونه من جديد، بإمضاء عدل الإشهاد المعوض أو النائب أو المصفي أو أي عدل إشهاد آخر

الفصل 44:

محررات عدل الإشهاد حجة رسمية تتمتع بالتاريخ الثابت والقوة الثبوتية والقوة التنفيذية وفقا لما يقتضيه هذا القانون.

فصل 45:

يقوم عدل الإشهاد بإكساء الحجج الموثقة بالصيغة التنفيذية وفقا لأحكام هذا القانون، والتي تتضمن التزامات محققة الوجود ومعينة المقدار وحالة الأداء، تسلم نسخة تنفيذية واحدة لمن له مصلحة في ذلك.
لا يجوز تسليم نسخة تنفيذية ثانية إلا بناء على إذن كتابي من رئيس المحكمة الابتدائية التي بدائرتها مكتب عدل الإشهاد وذلك في حالة فقدان النسخة الأولى أو تعذر استعمالها.

الفصل 46:

يسلم عدل الإشهاد الحجة لكل واحد من الأطراف اثر تحريرها وإمضاءها من قبله وتسجيلها.
كما يسلم نسخا من حججه يشهد بمطابقتها للأصل لكل واحد من الأطراف أو لأحد ورثته بطلب منه.
مع مراعاة التشريع الجبائي الجاري به العمل لا يمكن لعدل الإشهاد تسليم نسخ من حججه لغير من ذكر إلا بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية التي بها مقر مكتبه ويجب أن يذكر بالنسخة اسم وصفة القاضي الذي أذن بتسليمها واسم الشخص الذي سلمت إليه والغرض من تسليمها وبيان عدد النسخ المسلمة.
يقع التنصيص على تسليم تلك النسخة وتاريخه بطرة الأصل.

الفصل 47:

يحفظ عدل الإشهاد تحت مسؤوليته مسودات حججه والوثائق المودعة لديه والدفتر العام وسجل الوصايا. ويمنع عليه نقلها خارج مكتبه إلا في صورة الخطر الداهم.
ويحيل نسخة يشهد بمطابقتها للأصل من مجلد أو مجلدات مسودات حججه كل سنة ومن الدفتر العام وسجل الوصايا عند ختمها إلى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها مقر مكتبه.
يقصد بمسودة الحجة على معنى هذا القانون أصل الكتب الذي يحرره عدل الإشهاد ويمضي عليه ويتضمن إمضاء الأطراف وغيرهم عند الاقتضاء.

الفصل 48:

يمنع على عدل الأشهاد تسليم مسودة حججه إلا في إطار أبحاث جزائية وبطلب من الجهة القضائية ذات النظر. ويُعد عدل الإشهاد في هذه الحالة قبل تسليم مسودة حجة صورة ضوئية منها يذيلها بتوقيعه وختمه ويشار فيها إلى مطابقتها لأصلها من طرف رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر مكتب عدل الإشهاد وتحل الصورة محل المسودة وتقوم مقامها إلى حين إرجاعها.

الفصل 49:

يجب على عدل الإشهاد حفظ الأرشيف والتصرف فيه طبق القوانين والتراتب الجاري بها العمل. يمكن إحالة أرشيف عدل الإشهاد عند انتهاء مباشرته لمهامه بالدائرة الإستئنافية المنتصب بها أو إلتته على عدم المباشرة لأي سبب من الأسباب سواء للإنتقال إلى دائرة استئنافية أخرى أو الإستقالة أو بطلب منه أو العزل أو العجز البدني النهائي أو الوفاة، وذلك لفائدة أحد عدول الإشهاد المباشرين بنفس الدائرة الإستئنافية، بعد إتمام أعمال التصفية وبعد مصادقة الهيئة على ذلك ، وفي حالة تعذر الإحالة، على المصفي القائم بإجراءات التصفية القانونية مد الهيئة بتقرير مفصل في نتيجة أعماله تصادق عليه الهيئة وتقرر إحالة أرشيف عدل الإشهاد المنتقل إلى دائرة استئنافية أخرى أو المستقيل أو المحال على عدم المباشرة بطلب منه أو المعزول أو في حالة عجز بدني نهائي أو المتوفي إلى وكيل الجمهورية المختص للإذن بإيداعهما بخزينة المحكمة.

الفصل 50:

مع مراعات أحكام الفصول 213 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، لعدل الأشهاد أن يطلع على الوثائق والسجلات والملفات لدى مختلف المصالح الادارية والهيئات القضائية التي لها علاقة بالعقود التي سيقوم بتحريرها. وعلى المصالح والهيئات المعنية تقديم المساعدة اللازمة له لإنجاز مهامه وذلك في حدود ما يقتضيه القانون. ويمكنه إستصدار الأذن على العرائض لاستخراج نسخ من الحجج المحررة منه أو من العدول التي انتهت مباشرتهم سواء المحفوظة بخزينة المحكمة أو الأرشيف الوطني

الفصل 51:

يجب على عدل الأشهاد عند مباشرته لمهامه إعلام الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم والآثار المترتبة عن تصرفاتهم.

الفصل 51 مكرر:

يجب على عدل الإشهاد الذي يريد القيام ضد زميله أو اتخاذ إجراءات قانونية ضده في أي موضوع كان أن يسترخص في ذلك من رئيس الفرع الجهوي الذي يرجع إليه عدل الإشهاد المقام عليه بالنظر. ويجب على هذا الأخير الجواب على المطلب في ظرف عشرة أيام من تاريخ تقديمه. ويعد سكوته بعد انقضاء هذا الأجل ترخيصاً. وإذا تعلق الأمر بدعوى مستعجلة يكتفي بإعلام رئيس الفرع المذكور.

وإخلال عدل الإشهاد بهذه الإجراءات يعتبر مساساً بأخلاقيات المهنة موجبا للمؤاخذة التأديبية.

الفصل 52:

يجب على عدل الإشهاد المحافظة على السر المهني ويحجر عليه إطلاع غير الأطراف أو ورثتهم على مسودات حججه أو الوثائق المودعة لديه فيما عدا الأشخاص أو الجهات المخول لهم ذلك قانوناً أو بموجب إذن قضائي.

الفصل 53:

يحجر على عدل الإشهاد:

- قبول إحالة الحقوق المتنازع فيها على معنى الفصل 567 من مجلة الالتزامات والعقود.
- المشاركة في أية قضية سبق أن وقع إشهاده في موضوعها.
- ضمان أو كفالة بأي عنوان كان القروض التي تولى تحرير عقودها.
- إغارة إسمه في أي ظرف من الظروف.
- التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية.

الفصل 54:

- يحجر على عدل الإشهاد ممارسة الأنشطة التالية:
- تعاطي التجارة بأنواعها طبقاً لأحكام المجلة التجارية.
 - مباشرة أية مسؤولية في شركات أو مؤسسات صناعية أو تجارية أو مالية من شأنها أن تكسبه صفة التاجر.
 - ممارسة أي نشاط آخر يتنافى مع شرف المهنة.

الفصل 55:

يحجر على عدل الإشهاد الجمع بين مهنته وأية وظيفة عمومية من شأنها أن تستوجب إعطاء منحة من مال الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية باستثناء تدريس القانون أو القيام بمهمة عمومية عرضية لا تتعدى ستة أعوام. وإذا كلف عدل الإشهاد بمهمة عمومية تجاوزت المدة المذكورة أعلاه بحال وجوباً على عدم المباشرة.

الفصل 56:

يجب على عدل الاشهاد تحسين وتطوير معارفه وعليه الحضور والمشاركة في الملتقيات والندوات التكوينية التي تنظمها الهيئة الوطنية أو الفرع الجهوي أو الهيئات والهيكل الدولية لعدول الاشهاد على أن يقل عدد ساعات التكوين السنوي عن الخمسين .

يكون عدل الإشهاد عرضة للمواخذه التأديبية في صورة عدم احترام مقتضيات هذا الفصل

الفصل 57:

على عدل الاشهاد المشرف على التمرين تأطير عدول الاشهاد المتدربين بمكتبه خلال فترة تكوينهم بالمعهد الأعلى للقضاء أو تعيينهم من الهيئة للتدريب لديه ومعاملتهم طبقا لما تقتضيه أخلاقيات المهنة.

الفصل 58:

يضع عدل الإشهاد لافته بواجبة مكتبه يقع ضبط مضمونها ومقاساتها بقرار من الهيئة الوطنية لعدول الاشهاد.

الفصل 59:

يجب أن يكون مكتب عدل الإشهاد لائقا بالمهنة وفي وضعية تضمن المحافظة على السر المهني وحفظ الأرشيف.

ويتمتع عدل الإشهاد بحق البقاء بمكتبه.

وعلى كل عدل إشهاد إعلام وزارة العدل والهيئة الوطنية لعدول الاشهاد والفرع الجهوي ومصالح الجباية والاستخلاص بكل تغيير يطرأ على عنوان مكتبه. ويحجر على عدل الإشهاد أن يكون له أكثر من مكتب واحد مع مراعات الأحكام المتعلقة بالشركات المهنية.

يجب أن يتضمن محررات عدول الاشهاد ومختلف أعمالهم جدولا مفصلا للأتعاب والمصاريف.

الفصل 60:

مع مراعات الفصل 46 من هذا القانون، يمكن لعدل الاشهاد تخصيص محل خارج مكتبه لحفظ الأرشيف تتوفر فيه وجوبا الشروط المبينة بالفصل 46.

ويجب عليه في هذه الحالة تقديم مطلب ترخيص لوزارة العدل يتضمن عنوان المحل الذي سيتم تخصيصه وجملة البيانات المتعلقة به والتي تبين احترام الشروط المذكورة.

تصدر وزارة العدل ترخيصا في تخصيص المحل المقترح في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لعدول الاشهاد.

الفصل 61:

على عدل الاشهاد القيام بما يطلب منه من الأعمال في نطاق مهامه ولا يمكنه رفض ذلك إلا في صورة وجود مانع قانوني أو في حالة تضارب المصالح على معنى التشريع الجاري به العمل.

الفصل 62:

على عدل الاشهاد عند قبض الأموال الراجعة لحرفه أو لفائدته أن يودعها في أجل أقصاه ثلاثة أيام على ذمة هذا الأخير بحساب

خاص بالحرفاء يفتحه بإحدى المؤسسات المالية بالبلاد التونسية مع وجوب إعلامه بذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

يكون الحساب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل غير قابل للعقلة إذا كان الدين المستحق متعلقا بشخص عدل الأشهاد.

وفي صورة عدم المطالبة بها في ظرف شهر يتعين على عدل الأشهاد إيداعها بالخزينة العامة للبلاد التونسية دون توقف على إذن قضائي وذلك خلال عشرة أيام من انقضاء الأجل المذكور مع إعلام حرقه بالتأمين بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا خلال الخمسة أيام الموالية وإلا تحمل الفائض القانوني بقطع النظر عن التبعات التأديبية.

الفصل 63:

يحجر على عدل الأشهاد أن يستعمل ولو مؤقتا المبالغ أو القيم المالية المودعة لديه بأية صفة كانت في غير الاستعمال المخصص لها.

الفصل 64:

يجب على عدل الأشهاد اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ولتأمين مكتبه. وعليه أن يقدم سنويا للهيئة الوطنية لعدول الأشهاد مايفيد خلاص معلوم التأمين على المسؤولية المدنية.

الفصل 65:

يجب على عدل الإشهاد المباشر أن يدفع للهيئة الوطنية معلوم إشتراكه السنوي والمساهمات خلال أجل أقصاه موفى شهر جانفي من كل سنة مقابل وصل.

وتحدد الجلسة العامة للهيئة الوطنية لعدول الإشهاد مقدارها.

وإذا تخلف عدل الإشهاد عن دفع معلوم إشتراكه ومساهماته إلى حدود موفى شهر مارس من ذات السنة، يوجه له العميد تنبيها بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويكون عدل الإشهاد عرضة للمؤاخذة التأديبية في صورة عدم الخلاص بعد مضي شهر من إنذاره طبق أحكام الفقرة المتقدمة.

الفصل 66:

إذا وقعت تبعات جزائية ضد عدل إشهاد، يتم إعلام رئيس الفرع الجهوي المختص بذلك حينًا و يحال عدل الإشهاد وجوبًا من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف على قاضي التحقيق الذي يتولى بحثه في موضوع التتبع بحضور رئيس الفرع الجهوي المختص أو من ينيبه للغرض و لا يجوز إيقافه بالسجن إلا في حالة التلبس أو بعد صدور حكم جزائي بات قاضي بالإدانة .

و على القائم بالتتبع ضد عدل الإشهاد تأمين مبلغ عشرة آلاف دينارًا بالخزينة العامة إلى حين البت نهائيًا في الدعوى ولا يسترجع المبلغ المذكور إلا في صورة الحكم البات بإدانة عدل الإشهاد المشتكى به.

و لا يجوز تفتيش مكتب عدل الإشهاد أو حجز الوثائق الموجودة به إلا في حالة التلبس وبعد إعلام رئيس الفرع الجهوي المختص.

و لا تباشر أعمال التفتيش إلا بحضور عدل الإشهاد صاحب المكتب وقاضي التحقيق ورئيس الفرع الجهوي أو من ينيبه للغرض و يتم التنصيب على ذلك بالمحضر و لا يشترط حضور عدل الإشهاد إذا كان بحالة فرار و على قاضي التحقيق تحديد مناط بحثه و

نوعية الوثائق أو الأدلة التي يروم حجزها ولا يمكنه الإطلاع على ملفات أو وثائق لا صلة لها بالقضية موضوع تعهده أو حجزه.

و في حالة التلبس يقوم مأمورو الضابطة العدلية بكل الإجراءات ماعدا سماع عدل الإشهاد.

تسرى الأحكام على مكاتب الهيئة الوطنية و فروعها الجهوية.

ويتعين في جميع الأحوال على قاضي التحقيق أو أعوان الضابطة العدلية المباشرين للتفتيش أن يلتزموا بحدود ما له ارتباط وثيق بالجريمة.

و تبطل جميع الأعمال و الإجراءات المخالفة للأحكام السابقة.

الفصل 67:

يستحق عدل الاشهاد عن كل عمل يقوم به أتعابا حسب تعريفة تضبط بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير المالية بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لعدول الاشهاد.

تحمل أتعاب عدل الاشهاد على الطرفين ويسبقها الطالب ما لم يقتض القانون أو يتفق الطرفان على خلاف ذلك مقابل وصل.

الفصل 68:

ليس لعدل الاشهاد عند عدم اتصاله بكامل أتعابه أن يجري حق الحبس على ما قد يكون سلم إليه من الوثائق وغيرها مما إستوجبه عمله إلا بمقتضى إذن على عريضة يستصدره من رئيس المحكمة الابتدائية الراجع له بالنظر. وله أن يمتنع عن تسليم محرراته أو إرجاع الوثائق المسلمة إليه بقصد الإيداع ما لم تدفع له كامل أتعابه.

الفصل 69:

على عدل الاشهاد في صورة عدم خلاصه في أتعابه أن يستصدر إذنا غير قابل للطعن عن رئيس المحكمة الابتدائية المنتصب بدائرتها مكتبه في استخلاص تلك الأتعاب وما تقتضيه من معالم.

ويسقط حق قيام عدل الاشهاد بطلب هذه الأتعاب والمعالم بمضي سنة إبتداء من تاريخ آخر عمل.

الفصل 70:

إذا وقع خلاف بين عدل الإشهاد و حريفه حول ما يستحقه بعنوان الأتعاب أو المعالم أو ما بقي منها بالذمة فالأحرص الطرفين رفعه إلى رئيس الفرع الجهوي المختص الذي يصدر قرار معللا في الغرض ويكسي رئيس المحكمة الابتدائية التي بدائرتها مكتب عدل الاشهاد القرار المذكور بالصيغة التنفيذية، ولكل من الطرفين الطعن فيه لدى محكمة الاستئناف طبقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ويجبر عدل الاشهاد بقرار من رئيس المحكمة المذكورة على إرجاع ما قد يكون قبضه زائدا وينظر رئيس المحكمة في المطلب وفي فصل الخلاف بمقتضى إذن على عريضة في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديم العريضة.

الفصل 71:

لا ينقل عدل الإشهاد إلا في صورة الشغور وبطلب صريح منه وبعد مرور سنة على الأقل من تاريخ المباشرة الفعلية وذلك بموجب قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد.

وعند تعدد المطالب لنفس المركز يقدم من كان أقدم في الترسيم وعند التساوي الأكبر سناً.

ويجب على عدل الإشهاد الالتحاق بمركز عمله الجديد في أجل لا يتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ نشر قرار النقلة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 72:

تخضع الشركات المهنية لعدول الإشهاد لأحكام هذا القانون ولأحكام مجلة الالتزامات والعقود.

الفصل 73:

تتكون الشركة المهنية من عدلي إشهاد مباشرين فأكثر من نفس الدائرة على أن يختاروا وكيلا من بينهم.

لا يمكن لعدل الإشهاد أن يكون شريكا إلا في شركة مهنية واحدة.

لا يمكن أن يتجاوز عدد فروع الشركة عدد الشركاء.

الفصل 74:

يجب إدراج الشركة بالجزء الثالث من جدول عدول الإشهاد ويكون ذلك بطلب كتابي من وكيلها مرفقا بنسخة قانونية من العقد التأسيسي وما يفيد خلاص عدول الإشهاد المكونين للشركة لمعلوم اشتراكهم للسنة الجارية.

الفصل 75:

على الشركات المهنية لعدول الإشهاد الواقع إدراجها بالجدول إيداع نسخة من عقدها التأسيسي بالمركز الوطني لسجل المؤسسات أو التمثيلية الجهوية أو المحلية التي يوجد بدائرتها مقرها الاجتماعي وأخرى لدى الفرع الجهوي لعدول الإشهاد الراجعة لها بالنظر وذلك في أجل شهرين من وقوع الإدراج كما عليها خلال نفس الأجل إتمام إجراءات الإشهار بنشر مضمون من العقد التأسيسي بالجريدة الرسمية للمركز الوطني لسجل المؤسسات يحتوي على البيانات التالية:

- إسم الشركة.

- مقرها الاجتماعي وفروعها إن كان لها فروع.

- رأسمالها.

- مدتها.

- أسماء الشركاء والوكيل وعناوينهم.

ويترتب عن عدم القيام بإجراءات الإيداع والإشهار شطب الشركة من الجدول.

وكل تغيير يطرأ على البيانات الأصلية يخضع للإيداع والإشهار في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ حصوله.

الفصل 76:

لا يجوز للشركة المهنية مباشرة نشاطها إلا بعد أن تدلي للهيئة الوطنية لعدول الاشهاد بما يفيد إكتتاب تأمين لضمان مسؤوليتها المدنية الناتجة عن نشاطها.
وعلى الشركة أن تدلي سنويا للهيئة بما يفيد تجديد تأمينها.

الفصل 77:

تنحل الشركة المهنية لعدول الاشهاد بـ:

- اتفاق الشركاء.

- إنقضاء المدة المعينة بالعقد أو حصول ما يقتضي حل الشركة أو انحلالها من شرط وغيره.

- وفاة أحد الشركين

- حكم قضائي.

وفي صورة انحلال الشركة يتولى رئيس الفرع الجهوي المختص تسمية مصف ما لم يتفق الشركاء على تعيين مصف من بينهم أو من بين عدول الإشهاد المنتصبين بنفس الدائرة.

وعلى المصفي بعد إتمام إجراءات التصفية القانونية مد الهيئة بتقرير مفصل في نتيجة أعماله تصادق عليه الهيئة وتقرر شطب الشركة من الجدول وتحيل دفتريها إلى وكيل الجمهورية المختص للإذن بإيداعهما بخزينة المحكمة إن لم يقع الإتفاق على إحالتهما إلى أحد عدول الإشهاد في الشركة الواقع تصفيتهما وعند الحاجة إلى غيرهم من أحد عدول الإشهاد المباشرين بنفس الدائرة.

الفصل 78:

أحدثت بموجب هذا القانون هيئة وطنية لعدول الإشهاد تضم وجوبا جميع عدول الإشهاد بالبلاد التونسية المرسمين بالجدول. مقرها تونس العاصمة يشار إليها في هذا القانون بعبارة «الهيئة».

تتولى الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد الدفاع عن المصالح الأدبية والمادية للمهنة وعن استقلالها والسهرة على حسن سيرها وتطويرها.

الفصل 79:

تمتع الهيئة بالشخصية القانونية والإستقلال المالي وبيديها مجلس منتخب يرأسه عميد وتنعقد جلساتها العامة طبق أحكام هذا القانون.

يتركب مجلس الهيئة من العميد ورؤساء الفروع الجهوية وثمانية أعضاء.

الفصل 80:

يتعين على كل مترشح لخطة العميد أو لعضوية الهيئة أو لرئيس الفرع أو لعضويته تقديم مطلب كتابي للعميد المباشر مقابل وصل قبل انعقاد الجلسة العامة الانتخابية بعشرين يوما على الأقل. ويشترط للترشح إلى خطة العميد أقدميه فعلية في المهنة في تاريخ تقديم الترشح لا تقل عن خمسة عشر سنة. ويشترط للترشح إلى خطة رئيس الفرع وأعضاء الهيئة أقدميه فعلية في المهنة في تاريخ

تقديم الترشح لا تقل عن عشر سنوات.

ويشترط للترشح إلى أعضاء الفروع الجهوية أقدميه فعلية في المهنة في تاريخ تقديم الترشح لا تقل عن خمس سنوات.

وفي جميع الحالات لا يمكن تجديد الترشح للعمادة أو لرئاسة أو عضوية الفرع الجهوي إلا مرة واحدة.

ويحجر الترشح على من سبقت مؤاخذته جزائيا أو تأديبيا بصفة باتة من أجل فعل مغل بالشرف. ويحجر الجمع بين مسؤوليتين على المستويين الوطني والجهوي.

الفصل 81:

يتم انتخاب العميد وأعضاء الهيئة ورؤساء الفروع وأعضائها لمدة ثلاث سنوات.

تنعقد أول جلسة للمجلس بدعوة من العميد المتخلي وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة العامة الانتخابية.

ويتم خلالها انتخاب نائب العميد والكاتب العام ونائبه وأمين المال ونائبه من بين الأعضاء الواقع انتخابهم.

الفصل 82 :

يرأس العميد الهيئة ومجالسها وهو الناطق الرسمي باسمها ويمثلها لدى السلط العمومية والهيئات الدستورية والوطنية والدولية وغيرها ويسهر على تنفيذ قرارات الجلسات العامة ومجلس الهيئة. وينوبه في وظائفه نائبه عند التعذر أو بتكليف منه .

الفصل 83:

تعمل الهيئة على ضمان احترام قانون المهنة وأخلاقياتها وتقوم خصوصا بالمهام التالية:

- التسيير الإداري والمالي.
- إدارة مكاسب الهيئة والتصرف فيها وإبرام لعقود مهما كان نوعها.
- اقتراح تعيين عدول الإشهاد حسب حاجيات دوائر محاكم الاستئناف وإبداء الرأي في مطالب نقلتهم واستقالتهم.
- إعداد نظام داخلي للهيئة وتحيينه كلما دعت الضرورة لذلك.
- إعداد مدونة أخلاقيات مهنة عدول الإشهاد وتحيينها كلما دعت الضرورة لذلك.
- القيام بدورات وملتقيات علمية وتكوينية لفائدة عدول الإشهاد.
- المساهمة في الإشراف على تأطير عدول الإشهاد المتدربين.
- الإشراف على عمليات الرقابة والتفقد لعدول الإشهاد.

- النظر في الشكايات الموجهة ضد عدول الإشهاد.

- النظر في حالات التأديب وإصدار القرارات التأديبية في ما عدا العزل

- النظر في الصلح بين العدول فيما بينهم ومع والحرفاء.

- ربط علاقات تعاون مع منظمات مهنية ومعاهد ومؤسسات وطنية أو أجنبية مماثلة حكومية أو غير حكومية وإبرام اتفاقات تعاون معها.

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالمهنة المعروضة عليها من طرف الوزير المكلف بالعدل أو أي جهة أخرى لها الإختصاص في إصدار نصوص تشريعية والترتيبية.

- اقتراح الإصلاحات الضرورية لضمان حسن سير وتطوير عدالة الإشهاد على الوزير المكلف بالعدل أو على أي وزارة أخرى لها ارتباط بأعمال عدول الإشهاد..

- تنسيق عمل الفروع الجهوية لعدول الإشهاد.

الفصل 84:

يحدث فرع جهوي لعدول الإشهاد بكل دائرة محكمة استئناف ويضم وجوبا عدول الإشهاد الراجعين له بالنظر.

يسير الفرع الجهوي مجلس يتركب من رئيس ونائب رئيس وكاتب عام وأمين مال وثلاثة أعضاء،

ويتولى رئيس الفرع الجهوي تمثيل مجلس الفرع لدى السلط الجهوية والمحلية .

الفصل 84 مكرر:

يتولى مجلس الهيئة المتكون من العميد ورؤساء الفروع الجهوية وثمانية أعضاء ، في مستهل السنة المالية تقدير الإعتمادات اللازمة لكل فرع. بناء على عدد عدول الإشهاد الراجعين للفرع الجهوي بالنظر وبناءا كذلك على معايير يقع ضبطها ضمن النظام الداخلي، كما يمكنها مراجعة تلك الإعتمادات خلال السنة المالية بطلب من رئيس الفرع الذي يهيمه الأمر.

الفصل 85:

يتولى العميد أو عند التعذر نائبه تعيين تاريخ الجلسة العامة العادية للهيئة خلال شهر مارس من كل سنة ويدعو لها كافة عدول الإشهاد المباشرين.

ويتولى رئيس الفرع أو عند التعذر كاتبه العام تعيين تاريخ الجلسة العامة العادية خلال شهر جانفي من كل سنة ويدعو لها كافة عدول الإشهاد المباشرين بالجهة.

يظبط النظام الداخلي مهام الفرع الجهوي.

الفصل 86:

تنظر الجلسة العامة في ما يلي:

- التقريرين الأدبي والمالي وتقرير مراقب الحسابات والمصادقة عليهما.
- تقرير لجنة التفقد.
- عند الاقتضاء مناقشة مسائل عامة يحددها مجلس الهيئة.
- انتخاب العميد وأعضاء الهيئة الوطنية ورئيس الفرع وأعضائه عند انتهاء المدة.

الفصل 87:

يدعو العميد للجلسة العامة العادية ولا تنعقد بصفة قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدول الإسهاد المباشرين.

في حالة عدم توفر النصاب رغم توجيه الاستدعاء إليهم بما يترك أثراً كتابياً، يقوم العميد بتحديد جلسة ثانية بعد ساعتين من رفع الجلسة الأولى وتنعقد صحيحة بحضور ثلث عدول الإسهاد المباشرين على الأقل.

وفي حالة عدم توفر الثلث المذكور، يقوم العميد بتحديد تاريخ آخر والدعوة إليهما في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الجلسة السابقة ويكون حينها انعقاد الجلسة العامة العادية قانونياً مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ قرارات الجلسة العامة العادية بأغلبية الحاضرين

الفصل 88:

تنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بطلب من العميد أو من ثلثي أعضاء مجلس الهيئة أو بطلب كتابي من ثلث عدول الإسهاد المباشرين.

الفصل 89:

تنظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في المسائل التالية:

- مقترحات الإصلاحات الضرورية لضمان تطوير وحسن سير مرفق عدالة الإسهاد.
- الدعوة إلى انتخابات استثنائية عند شغور نهائي في خطة العميد.
- مطالب سحب الثقة من مجلس الهيئة أو الفرع الجهوي.
- المصادقة على قرارات التفويت في العقارات الراجعة للهيئة.
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة وكل تعيين يطرأ عليها.
- المصادقة على مدونة أخلاقيات مهنة عدول الإسهاد وكل تعيين يطرأ عليها.

الفصل 90:

يدعو العميد للجلسة العامة الخارقة للعادة ولا تنعقد بصفة قانونية إلا بحضور ثلثي عدول الإشهاد المباشرين.

في حالة عدم توفر النصاب رغم توجيه الاستدعاء إليهم بما يترك أثرا كتابيا، يقوم العميد بتحديد جلسة ثانية بعد ساعتين من رفع الجلسة الأولى وتنعقد صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لعدول الإشهاد المباشرين على الأقل. وفي حالة عدم توفر الأغلبية المطلقة المذكورة، يقوم العميد بتحديد تاريخ آخر للجلسة والدعوة إليها في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما ولا يتجاوز الشهر من تاريخ الجلسة الأولى ويكون حينها انعقاد الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونيا مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ قرارات الجلسة العامة الخارقة للعادة بأغلبية الحاضرين.

الفصل 91:

يتولى رئيس الجلسة العامة العادية أو الخارقة للعادة في ظرف أسبوع إعلام وزير العدل والوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف بالقرارات التي اتخذها.

ويتعين إعلام العميد بالقرارات الصادرة عن الجلسات العامة للفرع الجهوي في ظرف أسبوع من تاريخ انعقادها.

القسم الثاني : في هياكل الرقابة والتفقد

الفصل 92:

تضم الهيئة مجلس رقابة وتفقد ومجلس علي ويمكن لمجلس الهيئة إحداث لجان خاصة كلما دعت الضرورة ذلك.

الفصل 93:

تهدف الرقابة إلى ضمان حسن سير مرفق عدالة الإشهاد وتحقيق تطابق نشاط عدول الإشهاد مع التشريع المنظمة للمهنة ومدونة أخلاقياتها. ويهدف التفقد إلى التحقق من جدية الشكايات والعرائض المرفوعة ضد عدول الإشهاد.

الفصل 94:

تحال جميع الشكايات المرفوعة ضد عدول إشهاد وتقارير مجالس الهيئة في عدم احترام أحد الواجبات المبنية بهذا القانون إلى العميد الذي يحيلها على مجلس الرقابة والتفقد للتحقق من جدية الشكاية.

وعلى رئيس مجلس الرقابة والتفقد إعلام رئيس الفرع الذي يرجع إليه عدل الإشهاد بالنظر.

وعلى رئيس مجلس الرقابة والتفقد أو من ينوبه في أجل أسبوع أن يستدعي بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ عدل الإشهاد المعني شخصا للحضور لدى مجلس الرقابة والتفقد في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما لتقديم جوابه وما له من بيانات

ومؤيدات ويمكنه من الاطلاع على الشكاية أو التقرير ويحرر تقريراً في نتيجة أعماله سواء بالحفظ أو بالإحالة على مجلس التأديب مع جواب المعني بالأمر يحيلهما على العميد في أجل أقصاه شهران من تاريخ اتصاله بالملف الذي يحيله حالاً على مجلس التأديب إذا ما تم اتخاذ قرار الإحالة على مجلس التأديب.

الفصل 95:

يتركب مجلس الرقابة والتفقد من رئيس وستة أعضاء من بين عدول الإسهاد المباشرين المترشحين لتلك الخطة على أن يقوم النظام الداخلي بتحديد شروط وإجراءات الترشح والانتخاب.

ويتم انتخابهم في أول جلسة لمجلس الهيئة من قبل أعضاء المجلس

يقوم مجلس الرقابة والتفقد بالمهام التالية:

- دراسة ترشحات المتفقدين واقتراح قائمة فيهم على مجلس الهيئة.
- تكوين المتفقدين.
- ضبط البرنامج السنوي للرقابة ومتابعة تنفيذه.
- السهر على إجراء أعمال التفقد.
- رفع تقارير إلى مجلس الهيئة حول نتائج أعمال الرقابة وأعمال التفقد.
- رفع تقرير سنوي لمجلس الهيئة حول نشاط أعمال الرقابة والتفقد والصعوبات التي تواجهه وتقديم توصيات حول تطويرها.

الفصل 96:

يتركب المجلس العلمي من رئيس وستة أعضاء من بين عدول الإسهاد المباشرين المترشحين لتلك الخطة على أن يقوم النظام الداخلي بتحديد شروط وإجراءات الترشح والانتخاب.

ويتم انتخابهم في أول جلسة لمجلس الهيئة من قبل أعضاء المجلس

ويمكن لرئيس المجلس العلمي أن يدعو لجلساته كفاءات علمية يرى فائدة في دعوتها.

يقوم المجلس العلمي بالمهام التالية:

- إعداد البرنامج السنوي للدورات والملتقيات العلمية والتكوينية الوطنية والجهوية لعدول الإسهاد بالتنسيق مع الفروع الجهوية .
- متابعة تربصات عدول الإسهاد المتدربين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للقضاء.
- تنظيم الدورات والملتقيات العلمية والتكوينية ونشر أعمالها.
- ضبط برامج ومحتوى وعدد ساعات الرسكة والتكوين الإجباري لعدول الإسهاد المباشرين.
- إعداد البحوث والدراسات التي لها صلة بعدالة الإسهاد والإشراف على نشرها.

الفصل 97:

يضبط النظام الداخلي طرق سير مجلس التفقد والرقابة والمجلس العلمي واللجان الخاصة وتنظيمها.

الباب الثامن في التأديب

الفصل 98:

كل خرق للقوانين والترتيب وقواعد المهنة وأخلاقياتها وكل عمل ينال من شرف المهنة يرتكبه عدل الإسهاد ولو خارج نطاق العمل يستوجب المساءلة التأديبية.

الفصل 99:

يتركب مجلس التأديب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- العميد: رئيسا

- الكاتب العام: مقررا

ثلاثة عدول إسهاد بصفة أعضاء يتم انتخابهم في بداية المدة النيابة للمجلس لمدة ثلاث سنوات من غير أعضاء الهياكل التمثيلية.

يضبط النظام الداخلي شروط وإجراءات انتخاب الأعضاء.

يجب على رئيس الفرع الجهوي المنتهي إليه عدل الإسهاد محل التتبع التأديبي حضور أعمال مجلس التأديب دون أن يكون له الحق في التصويت وعند التعذر يمكن له تفويض من ينوبه.

الفصل 100:

لا يجوز لعضو مجلس التأديب المشاركة في جلسات المجلس إذا كانت تربطه بعدل الإسهاد محل التتبع أو الشاكي علاقة قرابة أو مصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة أو وجود مانع قانوني.

الفصل 101:

تسلط على عدل الإسهاد إحدى العقوبات التأديبية التالية:

➤ عقوبات من الدرجة الأولى تتمثل في:

1- الإنذار

2- التوبيخ

➤ عقوبات من الدرجة الثانية تتمثل في:

3- الإيقاف عن العمل لمدة أقصاها 6 أشهر.

4- التشطيب على اسم عدل الإسهاد من الجدول لمدة لا تتجاوز السنتين بقرار من وزير العدل.

5- العزل بموجب قرار من وزير العدل.

إذا نسب إلى رئيس فرع جهوي أو أحد أعضاء المكاتب التنفيذية ما قد يستوجب المؤاخذة تأديبيا فإن الأبحاث يتولاها العميد أو نائبه

طبق نفس الإجراءات المنصوص عليها بالفصل السابق.

يمكن لمجلس التأديب أن يأذن بالنفاذ العاجل بالنسبة لعقوبات الإيقاف عن العمل والتشطيب من الجدول.

الفصل 102:

لا ينعقد مجلس التأديب قانونا إلا بحضور أغلبية أعضائه ويفصل في ملف التأديب في جلسة سرية بأغلبية الأصوات وبقرار معلل، وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 103:

يعين رئيس مجلس التأديب تاريخ انعقاد المجلس ويدعو له أعضائه ويستدعي عدل الإشهاد المحال بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل ويمنحه أجلا قدره خمسة عشر يوما أخرى لتقديم ما له من بيانات ومؤيدات.

ويعقد مجلس التأديب جلسته بحجرة الشورى.

وإذا أمسك عدل الإشهاد عن الحضور أو حضر وأمسك عن الجواب، فللمجلس مواصلة النظر والبت في الموضوع دون توقف على ذلك.

الفصل 104:

يمكن لعدل الإشهاد الإطلاع على ملفه التأديبي واستخراج نسخة من الوثائق المطروقة به بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيله كما له أن يستعين في الدفاع عن نفسه بمحام أو بأحد زملائه.

الفصل 105:

لرئيس مجلس التأديب أن يحجر على عدل الإشهاد الواقع تتبعه جزائيا من أجل جرائم قصدية مباشرة المهنة إلى حين فصل القضية الجزائية. كما له أن يحجر على عدل الإشهاد الواقع تتبعه تأديبيا مباشرة المهنة مدة لا تتجاوز شهرين بموجب قرار معلل.

الفصل 106:

يتم إعلام عدل الإشهاد بالقرارات المتخذة في شأنه بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.

وعلى رئيس مجلس التأديب توجيه نظير من القرار التأديبي المعلل إلى رئيس الفرع الجهوي المختص وإلى وزير العدل في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

ويتم إعلام الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بالقرارات المتخذة إذا كانت العقوبة المسلطة من الدرجة الأولى وبقرارات الحفظ.

الفصل 107:

يسقط حق التتبع التأديبي بمرور عام من تاريخ ارتكاب الفعل المنسوبة لعدل الإشهاد.

إذا كانت الفعل تكتسي في نفس الوقت صبغة تأديبية وجزائية، فإن حق التتبع التأديبي يسقط بنفس الأجل المقررة للدعوى الجزائية.

ولا يحول التتبع التأديبي دون إجراء التتبعات الجزائية

يخضع سقوط حق التتبع لموجبات التعليق والقطع المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 108:

تمعى العقوبات من الدرجة الأولى أليا بمضي خمس سنوات من تاريخ تسليطها بشرط أن لا يكون عدل الإشهاد محل تتبع تأديبي آخر خلال تلك الفترة.

الفصل 109:

لوزير العدل بناء على اقتراح من مجلس الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد وبطلب من عدل الإشهاد المؤاخذ تأديبيا بإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها بالعدددين 3 و 4 من الفصل 100 من هذا القانون بعد قضاء نصف العقوبة على الأقل إسقاط بقية العقاب إذا توفّر بالملف ما يبرر ذلك.

لوزير العدل بناء على اقتراح من الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد وبطلب من عدل الإشهاد المؤاخذ تأديبيا بعقوبة العزل أن يأذن بإعادة ترسيمه من جديد وذلك بعد مضي خمسة أعوام على الأقل عن تاريخ العزل.

غير أنه إن كان العزل نتيجة لعقوبة جزائية فلا يمكن رفعه إلا إذا ردت للمعني بالأمر حقوقه المدنية أو تمتع بالعفو العام أو ألغيت العقوبة بوسيلة إعادة النظر.

الباب التاسع: في وسائل الطعن

الفصل 110:

يتم الطعن في القرارات التأديبية لدى محكمة الاستئناف بتونس في أجل شهر من تاريخ الإعلام بها من الوكيل العام أو عدل الإشهاد المعني أو ورثته.

وتختص بالنظر في مطالب الاستئناف دائرة محكمة الاستئناف تتكون من الرئيس الأول للمحكمة أو من ينوبه ومستشار لدى محكمة الاستئناف و عدل إشهاد يتم انتخابه من مجلس الهيئة الوطنية لعدول الإشهاد من غير أعضائها لمدة ثلاث سنوات.

ويكون القرار الصادر عن محكمة الاستئناف قابلا للطعن بالتعقيب لدى القضاء الإداري وفقا للنصوص المنظمة له.

الفصل 111:

يمكن الطعن بالإستئناف في قرارات الحفظ الصادرة عن رئيس مجلس الرقابة والتفقد من الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتونس وذلك في أجل شهر من تاريخ الإعلام بها ويرفع الطعن لدى محكمة الإستئناف بتونس .

وتختص بالنظر في مطالب الإستئناف دائرة بمحكمة الإستئناف تتكون من الرئيس الأول للمحكمة أو من ينوبه ومستشار لدى محكمة الإستئناف وعدل إشهاد يتم انتخابه من الغرفة الجهوية من غير أعضائها لمدة ثلاث سنوات.

الباب العاشر: في الأحكام الانتقالية والختامية

الفصل 112:

تستمر هياكل التسيير الحالية المنتخبة قبل صدور هذا القانون في مباشرة مهامها طبق أحكام هذا القانون إلى حين انتهاء مدتها النيابة.

يتواصل العمل بالنظام الداخلي للغرف الجهوية والجمعية الوطنية إلى حين إعداد النظام الداخلي الجديد الخاص بهياكل المهنة وإتمام عملية إنتخاب أعضاء الهيئة وبداية نشاطها.

الفصل 113:

يتم الفصل في الملفات التأديبية الصادرة في شأنها قرارات إحالة على مجلس التأديب قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ طبق أحكام القانون 64 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدل الاشهاد.

الفصل 114:

على جميع عدول الإشهاد مطابقة مكاتيم لمقتضيات هذا القانون في أجل سنة كاملة من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ.

وعليهم في أجل لا يتجاوز السنة إنهاء العمل بدفاتر المسودات والعمل وفقاً لمقتضيات هذا القانون وختمها وإيداعها بالمحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب العدل.

ويمكن لعدل الإشهاد تسلم جميع الدفاتر المحررة من قبله من مسودات وعمل المودعة بخزينة المحكمة بموجب مطلب كتابي يقدم إلى رئيس المحكمة الابتدائية مرجع النظر ليحفظها بأرشييف مكتبه تحت مسؤوليته ،

و في هذه الحالة يحيل نسخا من دفاتر المسودات والعمل التي تسلمها يشهد بمطابقتها للأصل إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر مكتبه مقابل وصل.

وفي جميع الحالات لا يقع استخراج نسخ من الحجج المضمنة بأصل دفاتر المسودات والعمل إلا طبقاً لأحكام الفصلين 46 و 50 فقرة أخيرة من هذا القانون .

الفصل 115:

يجب على جميع عدول الاشهاد المباشرين الخضوع لدورة تكوينية ينظمها المعهد الأعلى للقضاء على مستوى الجهات ويضبط برنامجها الزمني بالتعاون مع الهياكل المهنية الممثلة لعدول الاشهاد.

الفصل 116:

تعتبر شهادة التأهيل لمهنة عدول الاشهاد معادلة لشهادة الكفاءة لمهنة عدل الاشهاد.

الفصل 117:

يلق العمل بما جاء بهذا القانون في خصوص القوة التنفيذية في الفصل 01 والفصل 44 والفصل 45 إلى حين تنظيم إجراءاتها ضمن مجلة المرافعات المدنية والتجارية

الفصل 118:

ألغيت جميع النصوص المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 64 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بتنظيم مهنة عدل إشهاد.

شرح أسباب مشروع القانون المنظمة لمهنة عدول الإسهاد

المقدمة

واردات عدد
07 ديسمبر 2023
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

تعتبر مهنة عدل الإسهاد من أعرق المهن القانونية بتونس والتي وقع إعادة تنظيمها بموجب الأمر العلي المؤرخ في 8 جانفي 1875 ثم وقع تنظيمها بموجب الأمر المتعلق بالعدول المسلمين سنة 1929 ثم وقع تنظيمها بموجب الأمر المؤرخ في 24 جوان 1957 ووقع تنظيمها بموجب القانون عدد 60 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 وهو القانون الجاري به العمل اليوم والملاحظ انه رغم تعدد النصوص القانونية المنظمة لمهنة عدل الإسهاد فإنها لم ترتق بمهنة إلى المكانة التي تستحق ضمن المنظومة القضائية والقانونية حتى تلعب دورها الفاعل في الحقل الاجتماعي والاقتصادي إلى جانب انه لم يقع النظر إليها كأحد الوسائل الإستراتيجية للدولة لإحلال الأمن القانوني التعاقدية الذي هو الغرض الأساسي من وجود مهنة عدل الإسهاد في أي دولة حيث أن مهام عدل الإسهاد بالأساس هي مهام ذات نفع عام تتمثل في إدارة مرفق عام الأمن القانوني التعاقدية بتفويض من الدولة صاحبة الحق الأصيل في تحرير العقود الذي من شأنه أن يثبت السلم الاجتماعي وتحسن من مناخ الاستثمار لما تتمتع به الحجة العادلة من تاريخ ثابت وحيد وقوة ثبوتية مطلقة وضرورة أن يقع تمتيع الحجة العادلة بالقوة التنفيذية الأمر الذي سيؤدي إلى تخفيض من النزاعات القضائية التي تمثل احد المخاطر الكبرى المنفرة للمستثمر الوطني والمستثمر الخارجي. وقد تضمن مشروع قانون عدول الإسهاد الذي يعد مشروعا وطنيا بإعتباره يقدم المصلحة الوطنية على المصلحة القطاعية جملة من الإضافات الجوهرية والاساسية (والمكون من 118 فصل) لم يتعرض لها القانون الحالي عدد 60 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 وذلك على مستويات عدة :

- 1) على مستوى التعريف بعدل الإسهاد وشروط انتدابه وترسيمه بالجدول وحالة المباشرة والوضعيات القانونية لعدل الإسهاد
- 2) على مستوى توسيع اختصاصات عدل الإسهاد (فصل 26 من مشروع القانون)
- 3) حقوق وواجبات عدل الإسهاد
- 4) امكانية ممارسة المهنة ضمن شركات مدنية مهنية
- 5) على مستوى تسمية الهيكل الوطني الممثل لعدول الإسهاد الذي أصبح هيئة وطنية لعدول الإسهاد عوضا عن جمعية وطنية
- 6) تنظيم تركيبة الهيئة الوطنية واختصاصها وانتخابات الهيئة الوطنية

(7) الرقابة والتفقد والتأديب

(8) وسائل لطعن في القرارات التأديبية

(9) أحكام انتقالية

في الجدوى الاقتصادية للحجة العادلة:

أول شرط للتطور الاقتصادي لأي بلد هو: استقرار الحقوق والمراكز القانونية الذي يجب أن تضمنه الدولة وذلك من خلال منظومتها القضائية والقانونية والاعتماد على الحجة العادلة كمحرر رسمي يتمتع بالثقة العمومية وحائز على القوة الثبوتية والقوة التنفيذية والتاريخ الثابت والوحيد يمثل أحد الوسائل القانونية الهامة والفاعلة في نجاعة المنظومة القضائية وكذلك تحقيق أقصى درجات الأمن القانوني للاستثمار وتحقيق التطور الاقتصادي وذلك بـ:

- 1- التحكم والاقتصاد في المصاريف العمومية حيث أن الدولة التي بها عدالة إشهاد متطورة وعصرية تخفض من النفقات العمومية للدولة من 3 إلى 5 مرات.
 - 2- صحة السجلات العمومية والحقوق المكتسبة لسلامة المعلومات ذات المصدر بالحجة العادلة.
 - 3- انخفاض نسبة القضايا والنزاع القضائي في المادة المدنية أي الحجة العادلة توفر الضمانات القانونية القصوى للأطراف المتعاقدة مما يؤدي إلى تحقيق نجاعة في تنفيذ العقود وتحقيق السلم الاجتماعي
 - 4- الحجة العادلة تسهل عملية الفصل في النزاعات بالمحاكم باعتبارها أرقى وسائل الإثبات مما يكون له تأثير ايجابي على حسن الفصل في النزاع من قبل المحاكم
 - 5- تنفيذ الحجة العادلة بذاتها دون الالتجاء للمحاكم ذات القوة التنفيذية توفر للدائن حماية قانونية ناجعة وتمكن الدائن المستثمر من استرجاع أمواله في فترة زمنية قصيرة جدا وبأقل التكاليف الأمر الذي يحسن مناخ الاستثمار.
- وكمثال للدور الفاعل للحجة العادلة ولعدل الأشهاد في القانون المقارن نعرض جدولاً يبين نجاعة الحجة العادلة على المستوى القانوني وعلى دورها في تخفيض النزاعات القضائية الذي يؤدي لمحالة إلى تحسين مناخ الاستثمار

حسب تقرير الغرفة الفيدرالية الروسية لعدول الأشهاد روسيا سنة 2009

عدد العدول بروسيا	7457 عدل
عدد المحررات بالحجة العادلة	92533991 محرر
عدد الطعون في محررات العدول أمام القضاء	729 محرر
عدد المحررات الواقع ابطالها بحكم قضائي	99 محرر

التحليل: بحساب بسيط تبين أن نسبة أبطال الحجج العادلة منخفض جدا أو يكاد لا يذكر فقط 99 حالة إبطال من أصل 90 مليون حجة رسمية بنسبة 0.000107 %
المصدر: ص 90 من تقرير محالة الأشهاد الروسية المقدم في المؤتمر 26 للاتحاد الدولي للعدول سنة 2010 بمراكش
الأجدي أن تحرير عدل الاشهاد جميع العقود المتعلقة بنقل الملكية عامة ونقل الملكية العقارية وتأسيس الشركات الجدوى القانونية لتحقيق الأمن القانوني .
في دراسة شملت 52 مقاطعة روسية بينت عدد الدعاوى بالإبطال كانت منخفضة جدا بالنسبة للمحركات بالحجة العادلة على فترة امتدت من سنة 1997 إلى 2005 كانت النسبة 0.000508 %.
المصدر ص 91 من تقرير محالة الأشهاد الروسية المقدم في المؤتمر 26 للاتحاد الدولي للعدول سنة 2010 بمراكش

. توسيع اختصاص عدل الاشهاد واعتماد الحجّة العادلة كشرط صحة

في التعاقد فيه توسيع لدائرة المنتفعين بالأمن القانوني

مقاومة لغسل وتبييض الأموال وتحسين مناخ الاستثمار

إن التوجه نحو تخصيص عدول الإشهاد دون سواهم بجملة من المحررات الغاية منه توفير الأمن القانوني للمتعاقدين وذلك بفرض شكلية التحرير بالحجة الرسمية كشرط صحة في الاختصاصات المطلوبة لما تتمتع به من ضمانات قصوى تتمثل في التاريخ الثابت الوحيد والقوة الثبوتية المطلقة والقوة التنفيذية وما تقوم به من دور في تحقيق الشفافية المالية ومحاربة التهرب الجبائي وغسل الأموال ومقاومة الإرهاب وكشف المستفيدين الحقيقيين من العمليات المالية.

1) توسيع مجال اختصاص عدل الإشهاد يساهم في تحقيق الشفافية

المالية

إن الإعتماد على الحجّة العادلة وما تتمتع به من خاصية العلنية تجاه مصالح الجباية وكل من أوكل له المشرع صلاحية الرقابة على السوق المالية من شأنه ان يحقق النجاعة القصوى في مراقبة تنقل الاموال بين الأشخاص وتحديد المستفيد الحقيقي من كل عملية مالية فمثلا بفرض توثيق محاضر جلسات الشركات والجمعيات من قبل عدول الاشهاد تحت طائلة البطلان يحقق الشفافية حيث انه:

- من شأنه أن يضع للإتفاقات السرية بين الشركاء أو بين أعضاء الجمعيات التي تهدد كيان الشركة أو الجمعية.
- من شأنه محاربة وجود الشركات الوهمية.
- من شأنه التمكين من كشف المستفيد الحقيقي.

كما أن تحرير كتائب الإعتراف بالديون وإحالتها بصفة حصرية من قبل عدل الإشهاد سيمكن الدولة من مراقبة ناجعة لتنقل الأموال بين الأشخاص وتحديد المستفيد الحقيقي بكل وضوح مع إحاطة تلك العمليات بالضمانات القانونية التي توفرها الحجّة العادلة فضلا عن استخلاصها في أقصر الأجال وبأقل تكاليف تقاضي وذلك لتمتع الحجّة العادلة بالقوة التنفيذية، وهو ما من شأنه أن يحسن من مناخ الإستثمار وكسب ثقة المستثمرين في النظام القانون التونسي

2. توسيع مجال اختصاص عدل الإشهاد واعتماد الحجة العادلة يساهم بفعالية في تمويل خزانة الدولة بموارد إضافية مع محاربة التهرب الجبائي وغسل الأموال ومقاومة الإرهاب:

إن الحجة العادلة الخاضعة وجوباً للتصريح لدى مصالح الجبائية تمثل أنجع الآليات المعتمدة في محاربة التهرب الجبائي وغسل الأموال والقادرة على تعبئة موارد مالية هامة لخزانة الدولة خاصة في مادة الجبائية العقارية وهو ما اتجهت إليه القوانين المقارنة بأوروبا وإفريقيا ودول الجوار وعلى هذا الأساس يتوجب على المشرع التونسي إسناد التحرير الحصري لعدول الإشهاد في عقود نقل الملكية، وعقود القرض والرهن في العقارات غير المسجلة. كما أن فرض تحرير عقود الكراء العقاري بالحجة العادلة علاوة على ما يوفره من ضمانات قانونية لأحد عناصر حق الملكية (حق الإنتفاع) المضمون بالدستور التونسي حيث ان اشتراط الحجة العادلة كشرط صحة يمكن طرفي العقد من التمتع بقريئة الثبوتية القاطعة للحجة العادلة وتاريخها الثابت الوحيد الأمر الذي يحقق حماية لحقوق الطرفين وينأى بهما عن صعوبات الإثبات وما يترتب عنها من منازعات قضائية مكلفة للمتقاضين وتساهم في تضخم النزاعات القضائية.

ومتى كانت الحجة العادلة تتمتع بالقوة التنفيذية فهذا من شأنه اختزال الزمن القضائي وسرعة استرداد الحقوق والحيلولة دون مماطلة من عليه الأداء.

أضف إلى ذلك أنه بمناسبة تحرير عقود الكراء العقاري والسكني منها على وجه الخصوص بالحجة العادلة يسمح بتوفير المعلومات جد قيمة عن أشخاص المتسوغين وصفاتهم وجنسياتهم وكل البيانات المتعلقة بهويتهم ومدة التسوغ التي من الممكن تمثل معلومات أمنية قيمة للجهات الأمنية تمكن من التوقي من جرائم الإرهاب متى تم إعلام الجهات الأمنية بها من قبل عدل الإشهاد محرر العقد.

كما أن الإعتماد على الحجة العادلة كشرط صحة في العقود المبنية أعلاه من شأنه أن يحافظ على المراكز القانونية للمتعاقدين ويكرس المساواة فيما بينهم في الجانب الجبائي وذلك عند التصريح بالعلاقة التعاقدية ودفع المعاليم الجبائية المستوجبة قانوناً عن تلك العلاقة

كما أن تخصيص عدول الإشهاد بالتحرير الحصري لعقود بيع الثمار على رؤوس أشجارها التي كانت ولا زالت من العقود الشفاهية غير الخاضعة لأي نوع من أنواع التسجيل أو الرقابة من شأنه أن يوفر للدولة موارد مالية جديدة فضلاً عن تمكينه مصالح الجبائية من مراقبة الذمة المالية للمتعاقدين والكشف عن رؤوس الأموال غير المصرح بها وعن مصدرها الحقيقي.

3. توسيع مجال اختصاص عدل الإشهاد واعتماد الحجة العادلة يساهم

في الكشف عن المستفيدين الحقيقيين من العمليات المالية:

إن فرض التحرير بالحجة العادلة كشرط صحة يمثل ضمانا لشفافية المعاملة المنجزة من حيث الموضوع والآثار القانونية والأطراف الذين يفرض القانون حضورهم لدى عدل الإشهاد الذي يقوم بالثبوت من إرادة المتعاقدين المصرح بها وهوياتهم وصفاتهم ليتولى اثر ذلك تضمينها في محرر رسمي وفق ما يقتضيه القانون بكل أمانة ونزاهة

وحياد وهي خاصيات تمثل عناصر أساسية في تشكل شخصية عدل الإشهاد كمأمور عمومي مفوض من الدولة أحد مهماته الأساسية الدفاع عن حرمة وسيادة القانون ومقاومة الجرائم الإقتصادية فهو ليس بمحرر للعقود فحسب وإنما هو أحد الدروع لحماية الإقتصاد الوطني لا سيما من خلال دوره الفعال في تحديد المستفيد الحقيقي من المعاملة وبيان حقيقة المراكز القانونية إن كانت صحيحة أم صورية من خلال المحادثات والإرادة والوثائق المدلى بها بمجلس العقد.

وفي هذا الإطار تنزل أهمية إسناد تحرير التواكيل في التصرف القانوني في العقارات بصفة حصرية بالحجة العادلة حتى تتسنى المراقبة والتصريح بالمستفيد الحقيقي وحتى لا يقع استغلال مؤسسة التوكيل كآلية للتخفي وتحييد إرادة المشرع من تحقيق الجدوى القانونية والحمائية من فرضه ضرورة كشف المستفيد الحقيقي لو وقع الإبقاء على تحرير التوكيل بالكتب الخطي.

ومن جهة أخرى إن عدل الإشهاد بإعتباره المتضلع في قانون الأحوال الشخصية وعلى وجه التحديد قواعد الإرث، وما يتمتع به من حرفية في هذا المجال. وبإعتباره المختص الوحيد في إقامة الفرائض وتوزيع الأنصبة بين الورثة وفق مقتضيات قانونية أقرتها مجلة الأحوال الشخصية، وبإعتبار أن المشرع التونسي أناط بعدل الإشهاد دون غيره مهمة تحديد من تتوفر فيهم صفة الوارث الشرعي لإقامة حجج وفيات الأشخاص المتوفين قبل سنة 1964، بإعتبار أن إقامة حجة الوفاة ليست بمهمة غريبة عن عدل الإشهاد إذ أنه من جملة المهام التي يقوم بها ضمن ما اسنده له القانون، وبإعتبار ما يوفره سلك عدول الإشهاد من انتشار على كامل التراب الوطني من شأنه أن يوفر على المواطنين أعباء مالية قد تستلزمها ضرورة التنقل من مكان الإقامة إلى مقر محكمة الناحية حيث مرجع النظر الشخص الطالب لإقامة حجة الوفاة. وبإعتبار ما تشهده محاكم النواحي من اكتظاظ وفي إطار اختصار الزمن القضائي وتقريب الخدمات من المواطن وتحسين الخدمات المسداة لفائدته فإن اسناد مهمة إقامة حجج الوفيات مشفوعة بالفرائض وفتح التركات لعدول الإشهاد من شأنه أن يجنب المواطن كل ما سبق ذكره وذلك دون أنقال كاهله بمصاريف إضافية على أساس وأن عملية إقامة حجة الوفاة ستسوعبها الفريضة فيكون بالتالي تحرير حجة الوفاة مجاني على أساس تلازم المهمتين عند التحرير، كما أن فرض إجراء فتح التركات يمكن من ضبط مخلف المتوفي إن كان عقارات مسجلة أو غير مسجلة وأموال منقولة والتصريح بها لدى مختلف الإدارات من إدارة الملكية العقارية وإدارة التسجيل الجبائي وغيرها من الإدارات ذات الصلة بنقل التركة، مما ينتج عنه التصريح الحائز الحقيقي للممتلكات ومقدار

الأموال المنتقلة إلى الورثة في كنف الشفافية والسرعة وهو ما من شأنه أن يوفر لخزينة الدولة مداخيل كبيرة جراء استخلاص الأموال المستحقة من التصاريح بنقل بالتركات.

كما انه من جهة أخرى يجب أن يكون هذا القانون المنظم للمهنة المقترح الذي يشتمل على جملة من الواجبات القانونية والمالية التي لا يمكن تحقيقها إلا بتخصيص عدول الإشهاد دون سواهم بجملة من محرمات توفر لهم حد أدنى من العائدات المالية التي تكفل لهم سداد التعهدات المفروضة عليهم بموجب القانون المقترح وتحقق لهم استقرارا في حياتهم الأسرية و المهنية وهو ما من شأنه أن يجعل هذا المشروع قابل للحياة. وفي هذا الإطار يتنزل طلب تخصيص عدول الإشهاد بتحرير عقود التفويت بمقابل أو بدونه والتواكيل المتعلقة بالعربات ذات المحرك المعدة للنقل والتنقل والأشغال والتي يتجاوز تاريخ أول إذن بالجولان فيها السنة، كما أنه بالإضافة إلى ما تقدم فإنه بالرجوع إلى الإحصائيات المنشورة من الوكالة الفنية للنقل البري يتبين أن أسطول العربات في تونس يقارب المليونين ونصف يقع سنويا إدراج ما يقارب الخمسين ألف عربة بعنوان تسجيل جديد تحت اللوحات المنجمية التونسية، هذا علاوة على عمليات نقل الملكية العادية وهي عمليات نقل الملكية العادية وهي عمليات نقل ملكية بكتائب خطية غير خاضعة لإجراء التسجيل وهو ما يحرم خزينة الدولة من عائدات مالية مهمة، يمكن استخلاصها بصفة كاملة إذا ما تم اشتراط تحريرها بشكلية الحجة العادلة ، كما انه بإرساء شكلية التحرير تلك سيقع فرض ضمانات قانونية للأطراف عند نقل ملكية العربات وذلك بإعلام المتعاقدين بالحقوق والواجبات الضرورية للتعاقد وباشتراط الشهاد الفنية المتعلقة بالعربات قبل التحرير من شهادة فحص في لحالة العربة هيكلًا ومحرك وشهادة معاينة الرقم التسلسلي للعربة. كما ان نقل ملكية العربات والعمليات المتعلقة بها من توكيل وغيرها من شأنه إرساء الشفافية حول ملكية العربات ووسائل النقل عموما في خصوص المالك الحقيقي للعربة وذلك بتوجيه محرر العقد إعلاما شهريا لفائدة وكالة النقل البري علاوة على إعلام إدارة التسجيل بتلك المعاملة كشف شهري. وهو إجراء يساهم في التعرف على المستفيد الحقيقي وفي مقاومة التهرب الضريبي.

4) ضرورة تمتيع الحجة العادلة بالقوة التنفيذية لضمان استرداد الحقوق بسرعة ودعم لنجاعة المرفق القضائي و أثره الايجابي على الاقتصاد ومناخ الاستثمار

إن القوة التنفيذية للحجة العادلة تعتبر أحد أهم الضمانات القانونية اللازمة لاسترداد الحقوق في آجال مختصرة فاخترال الزمن القضائي مع ضمان حقوق الدفاع يمثل أحد أبرز علامات سلامة المنظومة القانونية اذ بتمتع الحجة العادلة بالقوة التنفيذية تجعل العلاقات التعاقدية أكثر أمانا قانونية ويكون صاحب الحق أو صاحب المبادرة الإقتصادية له الثقة التامة في أن أمواله التي سيضخها في أي معاملة قانونية بالبلد هي معاملة تتمتع بالأمن القانوني وان أمواله مؤمنة من قبل المشرع من خلال منظومة قانونية متكاملة أحد عناصرها القوة التنفيذية للحجة العادلة لما لها من تاريخ ثابت وحيد ولما لها من قوة ثبوتية فضلا عن قوة تنفيذية تجعل المدين لا يفكر في المماطلة لأنه يعلم أن العقد سينفذ عليه بالتنفيذ القسري تحت رقابة قضائية وحسب إجراءات قانونية إذا لم تكن له دفوعات جدية وهذا من شأنه أن يعزز الثقة، لا في المنظومة القانونية فحسب

وإنما كذلك يعزز الثقة في السوق الإقتصادية للبلد لأنها محاطة بمنظومة قانونية متكاملة تنخفض فيها نسبة المخاطر. والقوة التنفيذية هي أحد العناصر القوية التي تجعل نسبة المخاطر الإقتصادية تنخفض بشكل كبير في المجال التعاقدية وهو ما يحسن من مناخ الاستثمار في أي بلد إن القوة التنفيذية بوصفها أحد الضمانات القانونية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتصادم وتتعارض مع أحد الضمانات القانونية الأخرى كمبدأ التقاضي على درجتين ذلك أن تفعيل القوة التنفيذية للحجة العادلة يتم بضوابط قانونية فلا مجال للتعسف في تنفيذ الحجة العادلة ذات القوة التنفيذية حيث أنه متى ثبت حلول الأجل وثبت موضوع الأداء وكان موضوع الأداء مقدرا ومعلوما عندها تنفذ الحجة العادلة ذات القوة التنفيذية ويمكن ان يعارض المدين ويوقف التنفيذ إذا كانت دفعواته جدية ففي حالة إرادة استخلاص دين مرتين فلمن سيسلط عليه الأداء للمرة الثانية يمكن ان له ان يعارض بأن الدين قد سبق استخلاصه وان يثبت ذلك للقاضي بعد ان يكون قد أثار إشكالا تنفيذيا طبق الإجراءات القانونية.

فالدفع بالإشكال التنفيذي لا يقف التنفيذ هو أحد الاجراءات التي تعتبر من أهم الضمانات القانونية للمدين المطالب بالوفاء زد على ذلك ان عملية التظلم بالإشكال التنفيذي تتم لدى القاضي الذي سيوازن بين حق الدائن في التنفيذ ان كان دينه قد حل اجله وكان ثابتا ومقدارا بمال وبين حق المدين في عدم الوفاء بالدين لإنتقاص اعترى أحد أو بعض أو كل شروط تنفيذ الدين (حلول الأجل وأن يكون ثابتا ومقدارا بمال) فالقاضي ينتصب كقاض للتنفيذ يبحث في وجود عناصر شروط التنفيذ من عدمها بعضها أو كلها فإن كانت المدفوعات جدية وتبين أن أحد شروط التنفيذ منعدمة مثلا قضى بعدم التنفيذ اما اذا ما تبين ان كل شروط التنفيذ متوفرة وان معارضة المدين لم تكن جدية قضى بالتنفيذ الجبري.

ويمكن للمدين الذي لم ينجح في معارضته بإستعمال الإشكال التنفيذي له أن يستأنف ذلك والاستئناف هنا هو درجة ثانية في الطور القضائي حيث يمكن ان يستأنف الإشكال التنفيذي وهي صورة من صور التقاضي على درجتين وهنا يبرز أن تمتيع الحجة العادلة بالقوة التنفيذية لا يضحى بمبدأ دستوري وهو مبدأ التقاضي على درجتين وإنما هي (الحجة العادلة ذات القوة التنفيذية) تدعم مبدأ التقاضي على درجتين وتحترمه لأنها خاضعة عند التنفيذ الجبري لجملة من الشروط القانونية الإجرائية بها يقع النظر في مدى صحة الإشكال التنفيذي المثار وهي معايير موضوعية تجد سندها في النصوص القانونية الإجرائية ثم هناك ضمانات أخرى وهي رقابة القاضي لمسألة موضوع الإشكال القانوني المثار ومدى جديته سواء كان ذلك في الطور الابتدائي أوالإستئنافي.

ثم من حيث الأصل يمكن ان تكون الحجة العادلة ذات القوة التنفيذية موضوع قضية أصلية في المادة المدنية إذا ما كانت أحد أسباب قيام العقد معيبة أو منعدمة الفصل (2م ا ع) أو في المادة الجزائية. ان الرقابة القضائية على الحجة العادلة ذات القوة التنفيذية تتم لدى قاضي التنفيذ في القوانين المقارنة وهو قاضي استعجالي يبحث في الإشكالات والصعوبات التنفيذية التي تطرأ عند تنفيذ الحجة العادلة من الدائن

على المدین مثلا حیث یقوم المدین بإثارة الإشکال التنفیدی لدى قاضي التنفید وهنا تبرز الرقابة القضائیه علی عملیه التنفید لتبحث فی مدى سلامة عملیه التنفید من عدمها الذی یتب فیها قاضي التنفید بعد التثبت من سلامة إجراءات الإنذار بالتنفید المقامة من قبل الدائن وكذلك حلول أجل التنفید ویتأكد من وجود الدین وأنه محدد المقدار فأعمال الرقابة هاته تشكل ضمانه قضائیه قویه للمتقاضین تحفظ لهم مراكزهم القانونیه وتحفظ لهم حقوقهم بشكل

متوازن بین الخصمین تحت مظلة القضاء الحامی للحقوق وهو ماتجهت إلیه القوانین المقارنه كالقانون الفرنسی الذی اعتمد علی مؤسسه قاضي التنفید بموجب القانون المؤرخ فی 9 جولیة 1991 الذی یسلط رقابة علی عملیه تنفید الحجة العادلة وهكذا تكون الحجة العادلة ذات القوه التنفیدیة حجة آمنة تحفظ الحقوق بأقصى الضمانات لتوفرها علی قوه ثبوتیه قاطعة وتاریخ ثابت وحید ثم قوه تنفیدیة تسهل عملیه تنفید العقود من خلال آجال التنفید وفق إجراءات قانونیه معلومه وتحت رقابة القضاء فی طوره الابتدائی والاستئنائی وهذا ینسجم ویتطابق مع مبدأ التقاضي علی درجتین المنصوص علیه بالدستور التونسی.

لقد سبقت التشاریح المقارنه للتشریح التونسی واعتمدت فی قوانینها الداخلیه علی القوه التنفیدیة للحجة العادلة كفرنسا منذ 1539 میلادی وضمنتها فی قانون فانطوز المؤرخ فی 16 مارس 1803 فی الفصل 19 وكذلك فی بقیه الدول الأوروبیه والإفریقیة وحتى لدى دول الجوار لتونس مثل الجزائر ولیبیا وموریتانیا وكل الدول الإفریقیة لجنوب الصحراء مما جعل التشریح التونسی غربیا فی محیطه الإقلیمی من حیث عدم اعتماده علی القوه التنفیدیة للحجة العادلة وهو ما یؤثر سلبا علی الأمن القانونی للمتعاقدین ویضعف السلامة التعاقدیه ویهدد الاستقرار التعاقدی وهو أمر غیر محمود وسلبی اذ بإفتقاد الحجة العادلة للقوه التنفیدیة تنمو المخاطر فی محیط القانونی التونسی مما یجعل المستثمر غیر متشجع للمغامرة بأمواله فی بلد تنمو فیها المخاطر.

إن التشریح التونسی یحتاج الیوم الی تدخل رصین یضع فی الاعتبار المصلحه العامه للبلد بإقرار القوه التنفیدیة للحجة العادلة مع توفر الضمانات القانونیه والقضائیه حتی لا یحصل تعسف وهو ما سیؤدی الی انتعاش السوق الاقتصادیة الی تعانی الیوم من الركود لعدم ثقة الأسواق المالیه العالمیه فی السوق المالیه التونسیة لغیاب الشفافیه الی ماتها غیاب الحجة العادلة فی تأمین الحیاة الاقتصادیة وتأمین الشفافیه المالیه للسوق الاقتصادیة حتی تعود الثقة الاقتصاد التونسی بالنسبه للمستثمر الوطنی والمستثمر الأجنبي وهو ما سیحسن من مناخ الاستثمار بالبلد وذلك من خلال الدور الفعال للحجة العادلة فی مراقبة حركه الاموال وشفافیتها وكذلك لما توفره من إطار سلیم وآمن للحقوق التعاقدیه لما تتمتع به الحجة العادلة من مميزات تجعلها أفضل وسيله آمنة للتعاقد لتوفرها علی التاریخ الثابت الوحید والقوه الثبوتیه والقوه التنفیدیة وهو التوجه العام فی أغلب دول العالم حیث أن ثلثی سكان العالم یحررون بالحجة العادلة بقوتها التنفیدیة وكذلك الدول الكبار G20 نجد من بینها 15 دولة تحرر بالحجة العادلة بقوتها التنفیدیة وكذلك فی أكبر 8 دول G8 نجد 5 دول تحرر بالحجة العادلة ذات القوه التنفیدیة وهاته الدول تتمتع بقوه رأس مال هائلة تستثمر علی المستوى العالمی فی الدول الی تنخفض لديها نسبة المخاطر وتكون اسواقها شفافة وهو ما تحققه الحجة العادلة، لذلك نجحت هاته الدول فی بناء اقتصادیات تنعم بالاستقرار لتوفر الامن القانونی وهو ما تطلبه هاته الدول خاصة أوروبا وبقیه العالم من تونس هذه الايام من ان یكون اقتصادها

شفاف ويتوفر على الضمانات وتنخفض فيه نسبة المخاطر لتقبل الدول على بناء علاقات شراكة اقتصادية مضمونة وأمنة. الشئ الذي يزرع الثقة من جديد في الاقتصاد التونسي ليكون من جديد وبشكل منقطع النظير قبلة للمستثمرين الأجانب إذا ما تدخل المشرع التونسي وامتع الحجة العادلة بالقوة التنفيذية ووسع من مجال اختصاص عدل الإشهاد.

وأوكل لها الدور الأساسي لضمان شفافية السوق المالية وجعلها الحجة الأساس في بناء العلاقات التعاقدية أسوة بالدول الأوروبية وغيرها التي لنا معها علاقات اقتصادية عريقة وتقليدية كأوروبا وأفريقيا ودول الجوار وحتى دول آسيا كروسيا والصين وهي أسواق واعدة يمكن أن ننجح من جديد في بناء علاقات اقتصادية متينة متى تحسن مناخ الاستثمار ووجدت هاته الدول منظومة قانونية بتونس كتلك التي ببلدانهم تعتمد على الحجة العادلة ذات القوة التنفيذية مما يشجعهم على الاستثمار بتونس وبذلك تساهم الحجة العادلة في اخراج تونس من واقعها الاقتصادي المتردي وينقذها من شبح التصنيف مجددا كمنطقة ملاذ ضريبي وغسل أموال الذي بات يهدد البلاد.

إن المهام التي أوكلها مشروع القانون لعدل الإشهاد يقتضي من المشرع تمكينه من اختصاصات حصرية التي جاءت بالفصل 26 من المشروع وتمتيع الحجة العادلة بالقوة التنفيذية مع تحديث آليات العمل والتخلي عن الدفاتر والجلس وبعث هيئة وطنية لعدول الإشهاد مع تمكين عدل الإشهاد من الحماية القانونية كيف ما وردت صلب المشروع وهي شروط موضوعية تجد اصولها في المعايير الدولية لمهنة عدل الإشهاد التي يجب ان تتوفر اليوم لعدل الإشهاد حتى يضطلع بدوره الذي أناطته به الدولة بنجاعة وهو مرافقة الدولة في تحقيق الأمن القانوني التعاقدى بما يحقق السلم الاجتماعي ويحسن من مناخ الاستثمار ويساهم في تحقيق الرفاه الاقتصادي .



قائمة الإمضاءات حول

"مقترح قانون أساسي منظم لهيئة عدول الإشهاد"

الإمضاء	الإسم واللقب	ع/د
	يوسف التويي	1
	عشان بامون	2
	محمد زياد الماهر	3
	ناصر بن الجواد	4
	فاتن الزبيبي	5
	هاجر الجله	6
	يوسف الموشو	7
	موتار عيفاري	8
	محمد العاصمي	9
	مهدي الاستوي	10
	سامر الكا	11
	امين جدوي	12
	مليكة كتون	13
	الحطايي	14
	الطاهر بن مناور	15
	بوكير بن كخام	16



2023/417
قائمة الإمضاءات حول

واردات عدد
07 ديسمبر 2023
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

"مقترح قانون أساسي منظم لمهنة عدول الإشهاد"

الإمضاء	الإسم واللقب	ع/ر
	علي بوزوريز	17
	كامل المرزوق	18
	عبد الله المحدثي	19
	أيمن بوقوتنة	20
	محرز بن علي	21
	كامل كرم	22
	فخر الدين فلول	23
	علي زيد	24
	ليلى بن مزiane	25
	عبد الفاطم الوحيدي	26
	صلاح الغنوشي	27
	نبيل شاهد	28
	زوار الهديقي	29
	أيمن بن صالح	30
	حسن بن علي	31
	سنياء بن البرود	32
	حبيب القادر	33

2023/417

2023/41

واردات عدد

07 ديسمبر 2023

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزيالجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

قائمة الإمضاءات حول

"مقترح قانون أساسي منظم لمهنة عدول الإشهاد"

الإمضاء	الإسم واللقب	ع/د
	صلاح الفرشيشي	34
	رشاد لدميحي	35
	خالد حليم مير	36
	أحمد بن مير	37
	هانق الرعي	38
	هانق الرعي	39
	بادية الخارزي	40
	هانق الرعي	41
	عادل حياف	42
	هانق الرعي	43
	هانق الرعي	44
	هانق الرعي	45
	هانق الرعي	46
	هانق الرعي	47
	هانق الرعي	48
	هانق الرعي	49
	هانق الرعي	50

2023/41

2023/41.



واردات عدد

07 ديسمبر 2023

E

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

قائمة الإمضاءات حول

"مقترح قانون أساسي منظم لمهنة عدول الإشهاد"

الإمضاء	الإسم واللقب	ع/ر
	محمد ما جدي	51
	محمد حو	52
	نصف ثابت	53
	محمد أحمد	54
	ثابت العابد	55
	فتحي المشرقي	56
	سامي السيد	57
	مervان الخزامي	58
	نور الدين ببا	59
	نور الدين الشيراكي	60
	مervان الخزامي	61
	مervان الخزامي	62
	محمد نسيب	63
	ياسين ماسودي	64
	كhaled الحجاج	65
	محمد أghina حباركي	66
	عمار الدبابي	67

2023/41.

2023/41

واردات عدد

07 ديسمبر 2023

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزيالجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

قائمة الإمضاءات حول

"مقترح قانون أساسي منظم لمهنة عدول الإشهاد"

الإمضاء	الإسم واللقب	ع/د
	حوسن هورميتي	68
	فوزية دتار	69
	المعز بن يوسف	70
	هالة جاج الله	71
	حسان بوخالاف	72
	ريم الغنوشي	73
	رامي بلال	74
	فدحة رجب	75
	مهدي ارباش	76
	زينب ماؤف	77
	يوسف اللوادي	78
	سامي راؤف	79
	ليلى الحتامي	80
	منال بديدة	81
	عبد القاهر بن زينب	82
	طارق مهدي	83
	هاني كلال	84













2023/41

2023/41

أوردنا - ١٠٥٥
07 ديسمبر 2023
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

قائمة الإمضاءات حول

"مقترح قانون أساسي منظم لمهنة عدول الإشهاد"

ع/د	الإسم واللقب	الإمضاء
85	ضحى المسالمي	
86	رووف القفيري	
87	بثينة الخايب	
88	طالع الصياح	
89	عواطف السنيبي	
90	عبد الرزاق كويك	
91	حمود شلحاف	
92	نبيلة الرداء	
93	ابراهيم صبيح	
94	البيضا الصناني	
95	انيس المرعوي	
96	مير الأكوي	
97	ليوس مبروك	
98	سليمان البري	
99	طلحة الصعير	
100	عمر بن عمر	
101	صلاح السالمي	

2023/41

2023/41

واردات عدد

07 ديسمبر 2023

E

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزيالجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

قائمة الإمضاءات حول

"مقترح قانون أساسي منظم لمهنة عدول الإشهاد"

الإمضاء	الإسم واللقب	ع/د
	محمد بن العشار بن نيلحي	102
D	هانى الجلايد	103
	ماهر بوعمران الحفري	104
	ليلى بن حسن	105
	أبو الحارث بن علي	106
	هانى بن علي	107
	عبد السلام الساجي	108
	محمد الهادي العلاني	109
	هانى بن حسن	110
	محمد بن حسن	111
		112
		113
		114
		115
		116
		117
		118

2023/41

2023/41 .

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في 21
2024 02

تصريح

بتبني مقترح قانون

يوسف المويدي

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مشروع قانون منظم لجمعية عمل المسجد
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	118 فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2023 / 41 .

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، $\frac{21}{02}$ 2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (5) أسفله عادل صباغ
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون منظم لعهد عادل صباغ
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	118 فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2023/41

باردو في 20/11/2023

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله ياسين قسوراري
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مشروع قانون منظم لخدمة عدول الفساد
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	118 فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2023/41

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في 20/11/22

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله المستشار عبد السوسى
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصريح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مشروع قانون منظم لعمل الأندية
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	118 فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2023 / 4 1

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، ٢٤ ٢٢ ٢٠٢٣

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله حسين باكلوي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من
النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مشروع قانون تنظيم طلبة المدارس
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	118 فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2023/41.

باردو في،
22
2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله د. محمد بن الهادي
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مسرح مطبخ لخدمة عدد النهار
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	118 فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردو في 22/02/2023
2023/41.1

تصريح بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله
..... مسليد كسرون
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مشروع تنظيم لائحة عمل إلا سهاد	عنوان مقترح القانون
118 فصل	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردو في 21/02 2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله خوزيد حماليس
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مشروع قانون منظم لخدمة عمال السياحة
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	17 فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2023/41.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، ٤١/٥٢
2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرّح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون منظم لخدمات عمال السياحة
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	118 فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2023/41

باردو في 2022/14
2

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله نزار الهديون
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون تنظيم لائحة عدول السيارات
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	118 فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2023/41

باردو في، 22/02/2024

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون منقح لملف عدل السكّاد
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	119 فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردو في 20/02/2023

تصريح

بتبني مقترح قانون

مالك الكنتاري

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون تنظيم لائحة عمل السياحة
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	118 فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2023/41.

باردو في،
2023/02

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مسرور قانون تنظيم لائحة جدول التعداد
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	118 فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه

الإمضاء

باردو في 2023/41 .
2014/02

تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون منح امتياز تحويل الاستفاد
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	117 فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
الكتابة العامة

سحب إمضاءات من مقترح قانون أساسي عدد 41/2023

الموضوع	السيدات والسادة النواب
سحب إمضاءات من مقترح القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2023 المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد	النائب السيدة عواطف الشنيتي
	النائب السيد عزيز بن الأخضر
	نائبة رئيس المجلس السيدة سوسن المبروك
	النائب السيد حسام محجوب
	النائبان السيدة سنياء بن المبروك والسيد عبد القادر عمار
	النائب السيد حمادي العشاري غيلاني



٥٥٥٩٦٥٢ - ٢٥٣٥ - ٢٦ - ٢٥٢٣ - ٥

بارن وغيلا ٩ ديسمبر ٢٥٢٣

من النائب المحترمة: عوالف الشنيطي

الموضوع: سحب الامفاني من مقترح قانون

عدد 41 لسنة 2023 المتعلق بالقانون الأساسي
لعدول الاشفان.

عوالف الشنيطي



٥ - 23 - 2٤ - 2٥ - 2٥3٥ - ٥٥٥ 96٤٤

واردات عدد
09 ديسمبر 2023
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

السيد المرحوم ابراهيم بن محمد بن
نائب شعب باب جادة قرية

و طيب

الرحمة
ع 41
مقترح قانون اساسي
ع 41
مقترح قانون اساسي
ع 41

٧.

باردو في: 2023/12/22

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

من نائبة رئيس مجلس نواب الشعب
إلى
السيد رئيس مجلس نواب الشعب

واردات عدد
30 جافى 2024
B
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

الموضوع: حول الإعلام بسحب الإضاء من مقترح القانون عدد 41 لسنة 2023.

تحية وبعد،

إنني الممضية أسفله سوسن المبروك نائبة رئيس مجلس نواب الشعب، أسجب إمضائي
من مقترح قانون عدد 41 لسنة 2023 المتعلق بالقانون الأساسي لعدول الإضاء.

والسلام

نائبة رئيس مجلس نواب الشعب

سوسن المبروك

واردات عدد.....
30 جاني 2024 E
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 29 جاني 2024

إلى عناية السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: سحب إمضاء من القائمة المرفقة بمقترح قانون عدد 2023/41.

تحية طيبة،

وبعد، إنني الممضي أسفله حسام محجوب عضو مجلس نواب الشعب،
أتشرف بإبلاغ سيادتكم سحب إمضائي من القائمة المرفقة بمقترح القانون
الأساسي المنظم لمهنة عدول الإشهاد (عدد 2023/41).

مع خالص التقدير وبالغ الاحترام.

والسلام



من النائبين سنياء بن المبروك

و
عبد القادر حمار



إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سحب الإمضاء في قائمة تنفيذ القانون الخاص
بعدول الإسهام

بعد النسخة

نحن المهضمان أسفله النائب سنياء بن المبروك
والنائب عبد القادر حمار نتقدم بموجب هذا لسحب
الإمضاء في قائمة الإمضاء المتعلقة بتنفيذ القانون
الخاص بعدول الإسهام .
مع الشكر .

الإمضاء

الإمضاء

عبد القادر حمار

النائب سنياء بن المبروك

باردو في 01 - 02 - 2024

وازونات عدد 01 فيزي 2024 مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي
--

الى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

طو هونغ: سحب امضاء من مبادرة التشريعية

لمت و بعد

ايك المصطفى افضله النائب حمادي العساري
 خيرا في اتقدم اليكم بهذا المكتوب طلبا مني التفضل
 بسحب امضائي من المبادرة التشريعية لتتولى
 مشروع قانون منظم لهنت عدد الازمهاد .
 تقبلوا فائق الشكر والاحترام

المهضاء



النائب: حمادي العساري خيرا في